جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

تخصص: فقه و أصوله

# إثبات النسخ في القرآن الكريم

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس

في العلوم الإسلامية تخصص :فقه و أصوله

من اعداد الطلبة:

1. طـــارق زراري
2. حسين مسغـوني
3. مـراد رقيـــــق

تحت إ شـــراف:

أ. محمد الطيب صوادقية

السنة الجامعية : 1437 – 1438 هـ/ 2016 – 2017 م

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين الرحمنِ الرحيم مَلِكِ يومِ الدين،الحمد لله الذي خلق السمواتِ والأرضَ وجعل الظلماتِ والنورَ،الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب، ولم يجعلْ له عِوَجًا.

الحمد لله الذي له ما في السمواتِ والأرضِ، وله الحمد في الآخرة، وهو الحكيمُ الخبيرُ، الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنَّا لنهتديَ لولا أنْ هدانا الله.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ومولانا محمدٍ، رسول الله وخيرته من خلقه، خاتم النبيين، وأشرف المرسلين.

وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

وصلَّى الله على نبيِّنا كلَّما ذكره الذاكرون، وغَفَل عن ذكره الغافلون. وصلى الله عليه في الأوَّلين والآخرين. أفضلَ وأكثرَ وأزكى ما صلَّى على أحدٍ من خلقه. وزكَّانا وإياكم بالصلاة عليه، أفضلَ ما زكَّى أحدًا من أمته بصلاته عليه، ثم أما بعد:

القرآن الكريم كتاب ختم الله به الكتب وأنزله على نبي ختم به الأنبياء بدين عام خالد ختم به الأديان.

فهو دستور الخالق لإصلاح الخلق وقانون السماء لهداية الأرض أنهى إليه منزله كل تشريع وأودعه كل نهضة وناط به كل سعادة.

وهو حجة الرسول وآيته الكبرى يقوم في فم الدنيا شاهدا برسالته ناطقا بنبوته دليلا على صدقه وأمانته.

وهو ملاذ الدين الأعلى يستند الإسلام إليه في عقائده وعباداته وحكمه وأحكامه وآدابه وأخلاقه وقصصه ومواعظه وعلومه ومعارفه.

وهو عماد لغة العرب الأسمى: تدين له اللغة في بقائها وسلامتها وتستمد علومها منه على تنوعها وكثرتها وتفوق سائر اللغات العالمية به في أساليبها ومادتها.

وهو أولا وآخرا القوة المحولة التي غيرت صورة العالم ونقلت حدود الممالك وحولت مجرى التاريخ وأنقذت الإنسانية العاثرة فكأنما خلقت الوجود خلقا جديدا.

لذلك كله كان القرآن الكريم موضع العناية الكبرى من الرسول صلى الله عليه وسلم وصحابته ومن سلف الأمة وخلفها جميعا إلى يوم الناس هذا، ومن أبرز أوجه العناية بالقرآن الكريم هو العلم بالناسخ والمنسوخ وما يترتب على ذلك من أحكام شرعية، وهو الموضوع الذي سعينا لبيانه في هذا البحث.

**أهمية البحث:**

1-علم النسخ متعلق بكلام الله سبحانه وتعالى، وكل ما اتصل بكلام الله علا قدره.

2-إتقان هذا العلم هو شرط جوهري وجب توفره في المفتي لكي يسلك مسلكا ربانيا في اجتهاده.

3-الوقوف على عظمة هذا الدين الحنيف، من خلال فهم المقاصد التي شرع من أجلها النسخ.

**أهداف البحث:**

1-التعريف بأبرز النواحي المتعلقة بهذا الموضوع.

2-بيان آراء العلماء في موضوع النسخ، وتحرير محل النزاع فيه.

3-درء ورد الشبه التي أثارها البعض حول موضوع النسخ قديما وحديثا.

**أسباب اختيار الموضوع:**

1-لأن مبحث النسخ يعد من المباحث المهمة في أصول الفقه.

2-رفع الجهل عن النفس وعن الغير.

3-التعمق والتغلغل في طيات هذا الموضوع.

4-تساهل الكثيرين في إطلاق حكم النسخ على الأحكام الشرعية.

**أهم الصعوبات:**

1-كثرة الالتزامات تزامنا مع العمل على هذا البحث.

2-تشعب الموضوع، وارتباطه بعلوم أخرى.

3-صعوبة حصر مجال البحث فيه، وتقديم الأهم على المهم.

غير أن هذه العقبات لم تقف حاجزا أمام إتمامنا لهذا البحث، وهذا من فصل الله علينا.

**الإشكالية:**

وانطلاقا مما مر معنا من توطئة سنسعى في عملنا هذا إلى الإجابة على الإشكال الآتي:ما هي حقيقة النسخ؟وكيف يمكن أن نثبت وقوعه في كلام الله تعالى؟وما هي أبرز الشبه التي أثيرت حوله؟وكيف كان رد جمهور العلماء عليها؟

**منهجية البحث:**

لقد اعتمنا في بحثنا هذا على منهجين هما:المنهج الوصفي لكونه يعيننا على إعطاء صورة عامة عن النسخ وأما المنهج الآخر فهو:المنهج التحليلي وهو الأنسب لعرض آراء العلماء في المسألة .

**خطة البحث:**

لقد عملنا في خطة بحثنا على مراعاة تسلسل الأفكار، وتقديم كل ما اعتبرناه مفتاحا للولوج في هذا الموضوع، فكان عنوان مبحثنا الأول يتكلم عن ماهية النسخ، نعرّج فيه على مطالب ثلاث، الأول في تعريف النسخ وأنواعه، والثاني في بيان أهمية وشروطه، أما الآخر فيعتني بالمصطلحات المقاربة له.

أما المبحث الثاني فهو لب الموضوع وجوهره، فحمل عنوان:أدلة المثبتين للنسخ، وشبه المنكرين والرد عليها، قسّم لمطلبين؛ الأول لعرض أدلة المثبتين، والآخر لعرض شبه المنكرين والرد عليها.

أما المبحث الختامي فقد ارتأينا أن يكون جانبا تطبيقيا لصور وقوع النسخ في القرآن الكريم فكان بعنوان:تطبيقات لوجوه النسخ في القرآن الكريم، شمل ثلاث مطالب، الأول في نسخ الحكم وبقاء التلاوة، والثاني في نسخ اللفظ وبقاء الحكم، أما الثالث فقد تكلم عن نسخ اللفظ والحكم معا.

## ملخص البحث

**الملخص باللغة العربية:**

علم النسخ هو من العلوم المهمة في الشريعة الإسلامية، فهو يبين منهج المولى سبحانه وتعالى في التشريع، ويوقف العبد على سموّ ورفعة هاته الشريعة السمحة ، ويجدر بنا الإشارة إلى أن للنسخ صور عديدة كنسخ الكتاب بالكتاب ونسخ الكتاب بالسنة، ونسخ السنة بالسنة وغيرها، وبحثنا هذا متعلق بالنوع الأول المذكور، حيث خضنا في طيات هذا الموضوع، ببيان ماهية النسخ لوضع صورة في ذهن القارئ ولإزالة أغلب الاشكالات فيه، ثم سعينا إلى إثبات وقوعه في كلام الله بالأدلة والبراهين، ورد كل الشبه التي أوردها المعارضون، وفي الأخير طبقنا كل ما مر معنا من العلم النظري على كلام الله تعالى لتحصل الفائدة ويعم النفع.

**الملخص باللغة الانجليزية:**

The abrogation "vrepeal" science is one of the most important science Islamic law "Shari a"It is the approach of god almighty in the legislation there are a lot of kinds of abrogation and our researeh related to the abrogation of the book with the book where y discussed the aspects of this subject to illustrate the essence of the abrogation to but a figuration in the reader's mind to remove the most problems in abrogation to confirm the abrogation occured in " Quran " to deny the truth of apponents .

Finally, weopplined what we see in this theme and all the theoretical sciene of our god utterance to earsing the benefits and spread the utility.

# المبحث الأول:ماهية النسخ

## المطلب الأول :تعريف النسخ وأنواعه

### الفرع الأول:تعريف النسخ

1-لغة:

جاء في ((القاموس المحيط))[1]:نَسَخَه، كمَنَعَه: أزاله، وغَيَّره، وأبْطَلَه، وأقامَ شيئاً مُقَامَه، والشيءَ:مَسَخَه، والكِتابَ: كَتَبَه عن مُعارَضَةٍ.

وفي ((لسان العرب))[2]:والنَّسْخ: إبطال الشَّيْءِ وإقامة آخَرَ مَقَامَهُ.

وقد تباينت آراء الأصوليين في اعتبار معنى النسخ في اللغة، ((فذهب القاضي أبو بكر[3] ومن تابعه كالغزالي وغيره إلى أن اسم النسخ مشترك بين هذين المعنيين، وذهب أبو الحسينالبصري[4]وغيره إلى أنه حقيقة في الإزالة مجاز في النقل، وذهب القفال[5] من أصحاب الشافعي إلى أنه حقيقة في النقل والتحويل)).[6]

وعليه فإن معنى النسخ في اللغة هو الإزالة و النقل.

---

[1]الفيروزآبادى، القاموسالمحيط (ط:8' ، بيروت – لبنان، ، مؤسسة الرسالة، 1426 هـ - 2005 م)، ص:261.

[2]بن منظور، لسان العرب، ج3( ط:3'بيروت، دار صادر، 1414 هـ)، ص61.

[3]الإمام، الحافظ، القاضي، أبو بكر، أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم الأموي المروزي، قاضي حمص، ولد: بعد المائتين.(الذهبي، سير أعلام النبلاء 527/13).

[4]أبو الحسين البصري محمد بن علي بنالطيب، شيخ المعتزلة، وصاحب التصانيف الكلامية، توفي: ببغداد في ربيع الآخر، سنة ست وثلاثين وأربع مائة.(الذهبي، سير أعلام النبلاء 587/17).

[5]أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي القفال الكبير، إمام وقته، بما وراء النهر، وصاحب التصانيف.توفي سنة ثمان وستين وثلاث مائة.(الذهبي، سير أعلام النبلاء 283/16).

[6]سيد الدينالآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3(لا.ط'المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، د.ت)، ص102.

2-اصطلاحا:

وقد عرّف النسخ في اصطلاح الأصوليين بعدة تعريفات نذكر منها:

أ-تعريف المعتزلة:"هو مَا دلّ على أَن مثل الحكم الثَّابِت بِالنَّصِّ غير ثَابت على وَجه لولاه لَكَانَ ثَابتا مَعَ تراخيه عَنهُ".[1]

ويؤاخذ أصحاب هذا التعريف بأنهم قد أهملوا بأن كون حقيقة النسخ هي الرفع[2]

فإن قيل:تحديد النسخ بالرفع لا يصح لخمسة أوجه[3]:

-أحدها: أنه لا يخلو: إما أن يكون رفعًا لثابت، أو لما لا ثبات له، فالثابت لا يمكن رفعه، وما لا ثبات له لا حاجة إلى رفعه.

-الثاني: أن خطاب الله -تعالى- قديم، فلا يمكن رفعه.

-الثالث: أن الله -تعالى- إنما أثبته لحسنه، فالنهي يؤدي إلى أن ينقلب الحسن قبيحًا.

-الرابع: أن ما أمر به، إن أراد وجوده، كيف ينهى عنه، حتى يصير غير مراد؟

-الخامس: أنه يدل على "البداء" فإنه يدل على أنه بدا له مما كان حكم به وندم عليه، وهذا محال في حق الله —تعالى.

-أما الأول: ففاسد؛ فإنا نقول: بل هو رفع لحكم ثابت لولاه لبقي ثابتًا، كالكسر في المكسور، والفسخ في العقود.

-وأما الثاني:فإنه يراد بالنسخ: رفع تعلق الخطاب بالمكلف، كما يزول، تعلقه به؛ لطريان العجز والجنون، ويعود بعودة القدرة والعقل، والخطاب في نفسه لا يتغير.

---

[1] أبو الحسين البَصْري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، ج2(ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ)، ص418.

[2] ينظر: ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ج1(ط:2'لا.م، مؤسسة الريّان للطباعة والنشروالتوزيع، 1423هـ-2002م)، ص221.

[3] المرجع نفسه، ج :1، ص 221_225.

-وأما الثالث:فينبني على التحسين والتقبيح في العقل، وهو باطل. وقد قيل: إن الشيء يكون حسنًا في حالة، وقبيحًا في أخرى، لكن لا يصح هذا العذر؛ لجواز النسخ قبل دخول الوقت، فيكون قد نهي عما أمر به في وقت واحد.

-والرابع:ينبني على أن الأمر مشروط بالإرادة وهو غير صحيح.

-وأما الخامس:ففاسد؛ فإنهم إن أرادوا أن الله -تعالى- أباح ما حرم، ونهى عما أمر به: فهو جائز؛ ﴿يَمْحُو اللّهُ مَا يَشَاء وَيُثْبِتُ﴾[الرعد من الآية: 39].ولا تناقض كما أباح الأكل ليلًا، وحرمه نهارًا.

ب-تعريف الغزالي: "الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا به مع تراخيه عنه".[1]

آثر لفظ الخطاب على لفظ النص ليكون شاملا للفظ والفحوى والمفهوم وكل دليل، إذ يجوز النسخ بجميع ذلك.قيد الحد بالخطاب المتقدم؛ لأن ابتداء إيجاب العبادات في الشرع مزيل حكم العقل من براءة الذمة، ولا يسمى نسخا؛ لأنه لم يزل حكم خطاب، وقيد بارتفاع الحكم ولم نقيد بارتفاع الأمر والنهي ليعم جميع أنواع الحكم من الندب والكراهة والإباحة، فجميع ذلك قد ينسخ، وقال لولاه لكان الحكم ثابتا به؛ لأن حقيقة النسخ الرفع، فلو لم يكن هذا ثابتا لم يكن هذا رافعا؛ لأنه إذا ورد أمر بعبادة مؤقتة وأمر بعبادة أخرى بعد تصرم ذلك الوقت لا يكون الثاني نسخا، فإذا قال:﴿ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[البقرة: 187] .ثم قال: في الليل لا تصوموا لا يكون ذلك نسخا بل الرافع ما لا يرتفع الحكم لولاه. وقال مع تراخيه عنه؛ لأنه لو اتصل به لكان بيانا وإتماما لمعنى الكلام وتقديرا له بمدة أو شرط.[2]

---

[1] أبو حامد الغزالي، المستصفى، (ط:1'لا.م، دارالكتب العلمية، 1413هـ - 1993م)، ص86.

[2] ينظر:المرجع نفسه.

ومما تقدم يتضح أن النسخ هو "رفع حكم دليل شرعي أو لفظه بدليل من الكتاب والسنة".[1]

**الفرع الثاني:أنوع النسخ باعتبار الكلية والجزئية**

1-النسخ الكلي[2]: «وهو النسخ الواقع بين الشرائع السماوية، فكل شريعة متأخرة زمنيا، تأتي أحكامها ناسخة لبعض أحكام الشريعة التي سبقتها، وبذلك تعتبر شريعة محمد ناسخة لما قبلها من الشرائع».

ولا يوجد مسلم ينكر هذه الحقيقة، إذ لا نعلم أحدا من المسلمين أنكر نسخ شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لجميع ما سبقها من شرائع، إلا ما ادعى على أبي مسلم الأصفهاني، وهذا من التحامل عليه، فإنه إنما أنكر النسخ الجزئي في الشريعة الإسلامية لا النسخ الكلي، وكلامه منصب على إنكار النسخ في القرآن على وجه الخصوص.

2-النسخ الجزئي[3]: «وهو النسخ الواقع في الشريعة الواحدة، كأن يكون في الشريعة الواحدة حكم جاء مخالفا لحكم سابق عليه، ولا يمكن الجمع بينهما بتأويل مقبول، فيكون الثاني حتما ناسخا للأول، ويجمع جمهرة علماء المسلمين على جواز وقوع النسخ الجزئي في القرآن الكريم، بل يقرون بنسخ بعضه...»

---

[1] ينظر: محمد بن صالح العثيمين، انظر:الأصول من علم الأصول، (لا.ط'لا.م، دار ابن الجوزي، 1426هـ)، ص51.

[2] محمد محمود ندا، النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين، (ط:1'لا.م، مكتبة الدار العربية للكتاب، ربيع الأول 1417هـ-أغسطس 1996م)، ص25.

[3] محمد الناصري، النسخ في القرآن الكريم بين المؤيدين والمعارضين، وحدة التكوين والبحث : الفكر الإسلامي وحوار الأديان والحضارات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، بنيملال، ص4.

## المطلب الثاني:أهمية النسخ وشروطه

### الفرع الأول:أهمية النسخ

وتكمن أهمية هذا المبحث من خلال[1]:

1-أنه تناول مسائل دقيقة كانت مثارا لخلاف الباحثين من الأصوليين الأمر الذي يدعو إلى اليقظة والتدقيق وإلى حسن الاختيار مع الإنصاف والتوفيق.

2-أن أعداء الإسلام من ملاحدة ومبشرين ومستشرقين قد اتخذوا من النسخ في الشريعة الإسلامية أسلحة مسمومة طعنوا بها في صدر الدين الحنيف ونالوا من قدسية القرآن الكريم ولقد أحكموا شراك شبهاتهم واجتهدوا في ترويج مطاعنهم حتى سحروا عقول بعض المنتسبين إلى العلم والدين من المسلمين فجحدوا وقوع النسخ وهو واقع وأمعنوا في هذا الجحود الذي ركبوا له أخشن المراكب من تمحلات ساقطة وتأويلات غير سائغة.

3-أن الإلمام بالناسخ والمنسوخ بكشف النقاب عن سير التشريع الإسلامي ويطلع الإنسان على حكمة الله في تربيته للخلق وسياسته للبشر وابتلائه للناس مما يدل دلالة واضحة على أن نفس محمد النبي الأمي لا يمكن أن تكون المصدر لمثل هذا القرآن ولا المنبع لمثل هذا التشريع إنما هو تنزيل من حكيم حميد.

---

[1] محمد عبد العظيم الزُّرْقاني، مناهل العرفانفي علوم القرآن، ج2(ط:2'لا.م، مطبعة عيسى البابي الحلبيوشركاه، د.ت)، ص174-175.

4-أن معرفة الناسخ والمنسوخ ركن عظيم في فهم الإسلام وفي الاهتداء إلى صحيح الأحكام خصوصا إذا ما وجدت أدلة متعارضة لا يندفع التناقض بينها إلا بمعرفة سابقها من لاحقها وناسخها من منسوخها ولهذا كان سلفنا الصالح يعنون بهذه الناحية يحذقونها ويلفتون أنظار الناس إليها ويحملونهم عليها حتى لقد جاء في الأثر أن ابن عباس رضي الله عنهما فسر الحكمة في قوله تعالى: ﴿يُؤْتِي ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٦٩﴾﴾ [البقرة:269].بمعرفة ناسخ القرآن ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وحلاله وحرامه وورد أن عليا كرم الله وجهه دخل المسجد فإذا رجل يخوف الناس فقال ما هذا قالوا رجل يذكر الناس فقال ليس برجل يذكر الناس ولكنه يقول أنا فلان ابن فلان فاعرفوني فأرسل إليه فقال أتعرف الناسخ ومن المنسوخ قال لا قال فاخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه وروي أنه كرم الله وجهه مر على قاض فقال أتعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت وأهلكت يريد أنه عرض نفسه وعرض الناس للهلاك ما دام أنه لا يعرف الناسخ من المنسوخ.

**الفرع الثاني: شروط النسخ**

وقد قسم الماوردي هاته الشروط إلى قسمين، شروط متفق عليها وشروط مختلف فيها

أ-الشروط المتفق عليها[1]:

1-أن يكون الحكم المنسوخ شرعيا.

2-أن يكون الدليل الدال على ارتفاع الحكم شرعيا متراخيا عن الخطاب المنسوخ حكمه.

3- أن لا يكون الخطاب المنسوخ حكمه مقيدا بوقت معين.

وقد أسقط الإمام الماروردي شرطين يعدان أساسين في النسخ، وهما:

[1] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج3، ص114.

1- أن يكون النسخ بخطاب، فارتفاع الحكم بموت المكلف ليس نسخا إذ ليس المزيل خطابا رافعا لحكم خطاب سابق، ولكنه قد قيل أولا الحكم عليك ما دمت حيا. فوضع الحكم قاصر على الحياة فلا يحتاج إلى الرفع.[1]

2- أن يتعذر الجمع بين الدليلين بأن يكون بينهما تعارض حقيقي لا يمكن إزالته.[2]

ب-الشروط المختلف فيها[3]:

1- أن يكون قد ورد الخطاب الدال على ارتفاع الحكم بعد دخول وقت التمكن من الامتثال.

2- أن يكون الخطاب المنسوخ حكمه مما لا يدخله الاستثناء والتخصيص.

3- أن يكون نسخ القرآن بالقرآن، والسنة بالسنة.

4- أن يكون الناسخ والمنسوخ نصين قاطعين.

5- أن يكون الناسخ مقابلا للمنسوخ مقابلة الأمر بالنهي، والمضيق بالموسع، وأن يكون النسخ ببدل.

6-أن ينسخ الحكم ببدل أو بما هو أخف.[4]

## المطلب الثالث:مصطلحات مقاربة للنسخ.

لما كانت هناك مصطلحات أصولية شديدة الشبه بمصطلح النسخ سعى علماء الأصول إلى بيان الفرق بينها تمييزا لها ، وسنحاول عدّ أبرز هاته المصطلحات مع ذكر الفرق بينها وبين النسخ.

---

[1] الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص97.

[2] الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، مرجع سابق، ج2، ص180.

[3] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج3، ص114.

[4] الغزالي، المستصفى، مرجع سابق، ص98.

**الفرع الأول:الفرق بين النسخ والتخصيص.**

1-تعريف التخصيص:

أ-لغة:جاء في((لسان العرب))[1]:خَصَّهُ بِالشَّيْءِ يخُصّه خَصّاً وخُصوصاً وخَصُوصِيّةً وخُصُوصِيّةً، وَالْفَتْحُ أَفصح، وخِصِّيصَى وخصّصَه واخْتصّه: أَفْرَدَه بِهِ دُونَ غَيْرِهِ. وَيُقَالُ:اخْتصّ فلانٌ بالأَمر وتخصّصَ لَهُ إِذا انْفَرَدَ، وخَصّ غيرَه واخْتصّه بِبِرِّهِ. وَيُقَالُ: فُلَانٌ مُخِصٌّ بِفُلَانٍ أَي خَاصٌّ بِهِ وَلَهُ بِهِ خِصِّيّة

ب-اصطلاحا:وقد عرّف التخصيص بأنه: "قصرُ العام على بعض أفراده".[2]

2-الفرق بين التخصيص والنسخ:

على الرغم من أن النسخ والتخصيص يشتركان من ناحية أن كل منهما قد يوجب تخصيص بعض متناول اللفظ[3]، إلا أنهما يفترقان في وجوه عديدة وكثيرة ، حصرها:

أولا:ابن قدامة.

حصرها في سبعة فروق[4]، وهي كالآتي:

-التخصيص هو بيان أن المخصوص غير مراد باللفظ، أما نسخ يخرج ما أريد باللفظ الدلالة عليه كقوله: "صم أبدًا" يجوز أن ينسخ ما أريد باللفظ في بعض الأزمنة.

-أن النسخ يشترط تراخيه، والتخصيص يجوز اقترانه.

-أن النسخ يدخل في الأمر بمأمور واحد، بخلاف التخصيص.

-أن النسخ لا يكون إلا بخطاب، والتخصيص يجوز بأدلة العقل والقرائن.

-أن النسخ لا يدخل في الأخبار، والتخصيص بخلافه.

---

[1] ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج7، ص24.

[2] عبد الوهاب بن عليالسبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، (ط:2'لا.م، دارالكتب العلمية، 1424-2003)، ص47.

[3] ينظر:الآمدي، انظر:الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج3، ص113.

[4] ينظر:ابن قدامة، انظر:روضة الناظر وجنة المناظر، مرجع سابق، ص226-227.

-أن النسخ لا يبقى معه دلالة اللفظ على ما تحته، والتخصيص لا ينتفي معه ذلك.

-أن النسخ في المقطوع به لا يجوز إلا بمثله، والتخصيص فيه جائز بالقياس وخبر الواحد وسائر الأدلة.

ثانيا:الآمديحصرها في عشرة فروق، سبع منها هي تلك التي ذكرها ابن قدامه، وقد تقدم ذكرها، أما ما تبقى من الفروق عند الآمدي فهي ثلاثة[1]:

1-أنه يجوز نسخ شريعة بشريعة، ولا يجوز تخصيص شريعة بأخرى.

2-أن العام يجوز نسخ حكمه حتى لا يبقى منه شيء، بخلاف التخصيص.

3-وهو ما ذكره بعض المعتزلة، أن التخصيص أعم من النسخ، وأن كل نسخ تخصيص، وليس كل تخصيص نسخا، إذ النسخ لا يكون إلا بتخصيص الحكم ببعض الأزمان، والتخصيص يعم تخصيص الحكم ببعض الأشخاص وبعض الأحوال وبعض الأزمان، وفيه نظر. وذلك أنه إن ثبت أن ما ذكر من صفات التخصيص الفارقة بينه وبين النسخ داخلة في مفهوم التخصيص، أو ملازمة خارجة فلا وجود لها في النسخ، فلا يكون التخصيص أعم من النسخ، لأن الأعم لا بد وأن يصدق الحكم به مع جميع صفاته اللازمة لذاته على الأخص، وذلك مما لا يصدق على النسخ فلا يكون النسخ تخصيصا.

وإلا فللقائل أن يقول: ما ذكر من الصفات الفارقة بين التخصيص والنسخ إنما هي فروق بين أنواع التخصيص، وليست من لوازم مفهوم التخصيص، بل التخصيص أعم من النسخ ومن جميع الصور المذكورة، وهو قادح لا غبار عليه، اللهم إلا أن يرجع إلى الاصطلاح، وإطلاق اسم التخصيص على بعض هذه الأنواع، والنسخ على البعض الآخر[2].

فحاصل النزاع يرجع إلى الإطلاق اللفظي، ولا منازعة فيه بعد فهم غور المعنى.

---

[1] ينظر: الآمدي، انظر:الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج3، ص113.

[2] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج3، ص113.

ثالثا:الشوكاني.فقد بلغ عدد الفروق التي جمعها إلى عشرين فرقا[1]وقد سبق وأن ذكرنا منها عشرا، وهي مجموع ما أحصاه ابن قدامة والآمدي من الفروق، وهي كالآتي:

1-أن التخصيص ترك بعض الأعيان، والنسخ ترك "بعض الأزمان"، كذا قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني[2].

2-أن التخصيص يتناول الأزمان، والأعيان، والأحوال بخلاف النسخ فإنه لا يتناول إلا الأزمان.

3- أن التخصيص لا يكون إلا لبعض الأفراد، بخلاف النسخ فإنه يكون لكل الأفراد ذكره البيضاوي.[3]

4-أن التخصيص تقليل، والنسخ تبديل، حكاه القاضي أبو الطيب عن بعض أصحاب الشافعي، واعترض بأنه قليل الفائدة.

5-أن التخصيص بيان ما أريد بالعموم، .؛ ذكره الماوردي.

6-أن التخصيص يجوز أن يكون مقترنا بالعام، أو متقدما عليه، أو متأخرا عنه، ولا يجوز أن يكون الناسخ متقدما على المنسوخ، ولا مقترنا به، بل يجب أن يتأخر عنه.

7-أن تخصيص المقطوع بالمظنون واقع، ونسخه به غير واقع، وهذا فيه ما سيأتي من الخلاف.

8-أن التخصيص لا يدخل في غير العام، بخلاف النسخ، فإنه يرفع حكم العام والخاص.

9-أن التخصيص يؤذن بأن المراد بالعموم عند الخطاب ما عداه، والنسخ يحقق أن كل ما يتناوله اللفظ مراد في الحال، وإن كان غير مراد فيما بعده.

---

[1]الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحق: الشيخ أحمد عزو، ج1(ط:2'لا.م، دار الكتاب العربي، 1419هـ - 1999م)، ص353-554.

[2]أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، الأصولي، الشافعي، الملقب ركن الدين، توفي: بنيسابور يوم عاشوراء من سنة ثماني عشرة وأربع مائة.(الذهبي، سير أعلام النبلاء 353/17).

[3]ينظر:عبد الله بن محمد الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل. تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (ط:1' بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ)، ص86.

**الفرع الثاني:الفرق بين النسخ والاستثناء.**

أ-تعريف الاستثناء: الاستثناء عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف (إلا) أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به، ليس بشرط ولا صفة ولا غاية.

ب-الفرق بينهما:

1- أن يتصل بالكلام، بحيث لا يفصل بينهما كلام، ولا سكوت يمكن الكلام فيه؛ لأنه جزء من الكلام يحصل به الإتمام، فإذا انفصل: لم يكن إتمامًا، كالشرط، وخبر المبتدأ، فإنه لو قال: "أكرم من دخل داري" ثم قال، بعد شهر: "إلا زيدًا": لم يفهم، كما لو قال: "زيدًا" ثم قال، بعد شهر: "قائم" لم يعد خبرًا، وكذلك الشرط.[1]

أما النسخ فلا يحصل إلا إذا كان الناسخ مستقلا عن المنسوخ ، غير متصل به ، وإلا كان تخصيصا لا نسخا ، فالتراخي مأخوذ في مفهوم النسخ إجماعا.[2]

2-أن النسخ مما يمتنع اتصاله بالمنسوخ بخلاف الاستثناء.[3]

3-أن النسخ إزالة للحكم المنسوخ ببدل أو بغير بدل، دون حرف متوسط، أما الاستثناء يكون بحرف متوسط ك ((إلا)) ونحوها ، كما أن فيه إخراجا لبعض حكم المستثنى منه. [4]

4-أن النسخ لا يكون في الأخبار إلا ما كان بمعنى الإنشاء، أما الاستثناء فيكون في الأخبار والإنشاء.[5]

---

[1]ابن قدامة، روضة الناظر، مرجع سابق، ج2، ص84.

[2]د.نادية شريف العمري، النسخ في دراسات الأصوليين(دراسة مقارنة)، (ط:1'لا.م، مؤسسة الرسالة، 1405هـ_1985م)ص557.

[3]الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج2، ص291.

[4]ينظر:د.عبد الرحمان بن إبراهيم المطرودي(الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الكلية-كلية التربية-جامعة الملك سعود)، انظر:النسخ في القرآن العظيم، (لا.ط'لا.م، مطابع جامعة الملك سعود، 1414هـ/1994م)، ص25.

[5]المرجع نفسه، ص26.

**الفرع الثالث:الفرق بين النسخ والبداءة:**

1-تعريف البداءة:

إن النسخ في اللغة بمعنى الإزالة والنقل_كما سبق_وأما البداءة فإن معناها:

"استدراك علم مَا كَانَ خفِيا مَعَ جَوَاز تَقْدِير الْعلم بِهِ فَكل من عثر على علم شَيْء ابْتِدَاء وَكَانَ يجوز أَن يُعلمهُ قبل ذَلِك فَيُقَال قد بدا لَهُ، وأصل البداء الظُّهُور بعد الخفاء، وَمِنْه يُقَال بدا عجز فلَان إِذا ظهر وبدا الطّلع إِذا طلع وبدا لكم فلَان شَره"[1]

2-الفرق بين النسخ والبداءة:

ولعل أهم فرق يمكن الخلوص إليه بعد الرجوع إلى كتب أصول الفقه هي:أن البدأ صفة مستحيلة في حق الله سبحانه وتعالى ، بخلاف النسخ [2]، لأنه _البدأ_ يؤدي إلى أن يعلم ما كان خافيا عليه، فَهَذَا محَال، فَإِنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لم يزل عَالما، وَلَا يزَال عَالما بِمَا كَانَ، وَبِمَا يكون، وَبِمَا لَا يكون، لو كان كَيفَ كَانَ يكون، وَلم يثبت الحكم على الْمُكَلّفين إِلَّا وَقد كَانَ عَالما عِنْد إِثْبَاته أَنه سينسخه فَبَطل أَن يكون النّسخ مقتضيا اسْتِدْرَاك علم أَو توصلا إِلَى معرفَة مكتتم مستتر.[3]

((ولماخفيالفرقبينالبداءوالنسخعلماليهودوالرافضة، منعتاليهودمنالنسخفيحقاللهتعالى، وجوزتالروافضالبداءلاعتقادهمجوازالنسخعلماللهتعالى.فلزماليهودعلىذلكإنكارتبدلالشرائع، ولزمالروافضعلىذلكوصفالباريتعالىبالجهل، معأنالنصوصالقطعيةعلىاستحالةذلكفيحقهتعالى، وأنهلايخفىعليهشيءفيالأرضولافيالسماء، ومنها:

-قولهتعالى:﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾[البقرة:29].

---

[1] محمد الجويني المعروف بإمام الحرمين، التلخيص في أصول الفقه، ج2(لا.ط'بيروت، دار البشائر الإسلامية، د.ت)، ص462.

[2] ينظر: انظر:د.عبد الرحمان بن إبراهيم المطرودي، النسخ في القرآن العظيم، مرجع سابق، ص27_30، و:الزرقاني، مناهل العرفان، مرجع سابق، ج2، ص180_184، و:الجويني، التلخيص في أصول الفقه، مرجع سابق، ج2، 462_464.

[3] الجويني، التلخيص في أصول الفقه، مرجع سابق، ج2، ص463.

-وقولهتعالى:﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾[الأنعام:73].

-وقولهتعالى :﴿وَمَا تَسۡقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعۡلَمُهَا وَلَا حَبَّةٖ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡأَرۡضِ وَلَا رَطۡبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ٥٩﴾ [الأنعام:59].

-وقولهتعالى:﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ مِّن قَبۡلِ أَن نَّبۡرَأَهَآۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ ٢٢﴾ [الحديد:22]....))[1]

**الفرع الرابع:الفرق بين النسخ والشرط**

1-تعريف الشرط:

أ- لغة:

جاء في ((المعجم الوسيط))[2]:الشَّرْط الْعَلامَة، جمع أَشْرَاط وَفِي التَّنْزِيل الْعَزِيز ﴿فقد جَاءَ أشراطها﴾[محمد:18].

ب-اصطلاحا:"ما يلزم من انتفائه انتفاء أمر على غير جهة السببية كالإحصان والحول ينتفى الرجم والزكاة لانتفائهما، وهو عقلى كالحياة للعلم، ولغوى كدخول الدار لوقوع الطلاق المعلق عليه، وشرعي كالطهارة للصلاة".[3]

2-الفرق بين النسخ والشرط[4]:

---

[1]الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج3، ص109-110.

[2](إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج1(لا.ط'لا.م، دار الدعوة، د.ت)، ص479.

[3]ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.تحقيق: د. محمد مظهربقا، (لا.ط؛ مكة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز)، ص66.

[4]د.نادية شريف العمري، النسخ في دراسات الأصوليين، مرجع سابق، ص579.

أ-إن الشرط لا يصح إلا مقارنا، كاستقبال القبلة في الصلاة، فلو كان استقبال القبلة مستقلا عن المشروط لما كان واجبا، وذلك بخلاف النسخ فإنه لايتحقق إلا إذا متراخيا عن المنسوخ، لأن حقيقة النسخ إزالة الحكم الأول، وهذا لايصح إلا إذا ثبت الحكم المنسوخ أولا.

ب-لايلزم من وجود الشرط وجود المشروط، لأن الآخر قد يكون متوقفا على تحقيق عدة شروط مجتمعة، كالصلاة، فإنها متوقفة على دخول الوقت، وعلى الطهارة ، وعلى استقبال القبلة، وعلى ستر العورة.أما النسخ فإنه يتحقق إذا وجد الناسخ، لأن النسخ رفع، أما الشرط فتعليق.

## المبحث الثاني:أدلة ثبوت النسخ وشبه المنكرين والرد عليها.

### المطلب الأول:أدلة مشروعية النسخ عند جمهور العلماء.

لقد ثبتت أدلة النسخ عند القائلين به في القرآن الكريم، وهناك بعض الأدلة من السنة التي تكلمت عن هذا العلم، وأهميته في إصدار الفتوى، وكذلك نجد إجماع الصحابة عليهم الرضوان، ونجد الأدلة أيضا من المعقول وسنعرض بإذن الله عز وجل كل هذه الأدلة.

**الفرع الأول: أدلة النسخ من القرآن الكريم:**

1. قَالَ تَعَالَى:﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٠٦ ﴾[البقرة:106].فهذه الآية تدل على جواز النسخ من الله سبحانه وتعالى بل تدل على وقوعه إذا لاحظنا سبب نزولها فقد ثبت أنها نزلت لما حولت القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة وقال اليهود إن محمدا يأمر بالشيء اليوم وينهي عنه غدا فنزلت الآية ردا عليهم وتقريرا لما وقع.[1]

[1]الحافظ أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين،الناسخ والمنسوخ من الحديث ،تحقيق:الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود(ط:1بيروت :دار الكتب العلمية،1992)،ص10.

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَمْحُوا۟ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثْبِتُ ۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾ ﴾[الرعد: 39].قال بن عباس وغيره معناه يمحو ما يشاء من أحكام كتابه فينسخه ببدل أو بغير بدل ويثبت ما يشاء فلا يمحوه ولا ينسخه ثم قال:﴿ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ ﴿٣٩﴾ ﴾قال ابن عباس:معناه عنده ما ينسخ ويبدل من الآي والأحكام وعنده ما لا ينسخ ولا يبدل كل في أم الكتاب وهو اللوح المحفوظ ومثل هذا المعنى قال قتادة وابن زيد وابن جريج وغيرهم في هذه الآية وقد قيل غير ذلك.فهذا يدل على جواز النسخ بنص القرآن[1].

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓا۟ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾[النحل:101].قال مكي في استعراضه للأدلة القرآنية على جواز النسخ في القرآن بأن هذا نص ظاهر في جواز زوال حكم آية ووضع أخرى موضعها.[2]الآن سنأتي بأمثلة ندعم بها دلالة هذه الآيات ومن ذلك أول نسخ وقع في الإسلام وثبت في القرآن الكريم وهو أن القبلة كانت نحو بيت المقدس ثم تحولت نحو الكعبة فقال الله عز وجل:

قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾[ البقرة: 115 ].نسخ بقوله تعال﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ﴿١٤٤﴾ ﴾[البقرة: 144].[3]وأيضا في آية الصوم

---

[1]- مكي بن أبي طالب،الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه،تحقيق الدكتور أحمد حسن فرحات (ط:1 ،جدة:دار المنارة،1985)،ص60.

[2]- نفس المرجع،ص62.

[3] -الإمام الزهري ، الناسخ والمنسوخ،تحقيق د.حاتم صالح الضامن(ط:3 بيروت:مؤسسة الرسالة،1998م)،ص18.

قَالَ﴿ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ ﴾[البقرة 184] .فكان أول الإسلام من شاء صام،ومن شاء افتدى بطعام مسكين.وقال فيه﴿ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[البقرة: 184].نسخ منها:﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[البقرة: 185].[1]

وقال أيضا:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ ﴾[البقرة: 183].كانوا في أول الصيام إذا صلى الناس العتمة ونام أحدهم حرم عليه الطعام والشراب والنساء،وصلوا الصيام حتى الليلة المقبلة.فاختان رجل نفسه فجامع أهله بعدما صلى العتمة فنسخ ذلك فقال::﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾[البقرة: 187].وهو عمر بن الخطاب ،رضي الله عنه ،وامرأته الأنصارية أم عاصم بن عمر واسمها جميلة بنت أبي عاصم الذي حماه الدبر أن يأخذ رأسه وقتلوه يومئذ أبا الجيلان بنهذيلوأسروا خبيب بن عدي وزيد بن الدثنة ،فنسخ شأن الصوم والنساء فقال تعال:﴿ فَٱلۡـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيۡلِ ﴾[البقرة: 187].[2]

[1]–الإمام الزهري ، الناسخ والمنسوخ،مرجع سابق، ص20.

[2]المرجع نفسه ،ص19.

إن هذه الآيات هي بعض نماذج النسخ الواقع في القرآن والتي استدل بها الجمهور على قطعية وجود النسخ ووقوعه في القرآن الكريم ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن نصطلح عليه غير هذا الاسم الذي معناه الرفع والإزالة كما عرفه الأصوليون

**الفرع الثاني:أدلة النسخمن السنة ومن آثار الصحابة عليهم الرضوان.**

1-عن أبي عبد الرحمان قال:مر علي رضي الله عنه على قاض فقال له:«أتعرف الناسخ من المنسوخ قال:لا.قال:هلكت وأهلكت».[1]

2-عن أبي جرير قال سئل حذيفة عن شيء فقال:إنما يفتي أحد ثلاثة:من عرف الناسخ والمنسوخ قالوا :ومن يعرف ذلك قال:عمر أو سلطان فلا يجد من ذلك بدا أو رجل متكلف.[2]

3-وعن السلمى عن علي رضي عنه أنه مر بأبي عبد الرحمان صاحب أبي موسى رضي الله عنه وهو يقص على الناس :فقال:أتعرف الناسخ والمنسوخ؟قال:هلكت وأهلكت أبو من أنت؟قال:أبو يحي قال بل أبو أعرفوني وأخذ بإذنه ففتلها وقال:لا تقص بعدها في مسجدنا[3].

4-وروى الإمام الزهري في كتابه الناسخ والمنسوخ فقال حدثنا موسى بن إسماعيل،حدثنا حماد عن عطاء بن السائب عن أبي البختري قال:مر علي رضي الله عنه بمسجد الكوفة فرأى قاصا يقص على الناس فقال:من هذا؟فقالوا:رجل يحدث الناس.فقال علي رضي الله عنه هذا يقول: اعرفوني اعرفوني أنا فلا بن فلان.ثم قال اسألوه هل يعرف الناسخ من المنسوخ؟فقالوا له

---

[1]أبن حزم الأندلسي،الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم،تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنراري (ط:1بيروت:دار الكتب العلمية،1986م)ص5.

[2]المصدر نفسه ،ص6.

[3]االحافظ أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين،الناسخ والمنسوخ من الحديث،مرجع سابق،ص8.

:أمير المؤمنين يقول لك :تعرف الناسخ من المنسوخ؟فقال:لا. فقال علي: فلا يرجع يحدث حديثا.[1]

5-وروى أيضا الإمامالزهري قال حدثنا أبو نعيم عن سلمة قال :حدثنا نبيط بن شريط،حدثنا الضحاك بن محازم قال :مر بن عباس بقاص يقص فوكزه برجله ثم قال له :هل تدري الناسخ من المنسوخ؟فقال :لا .فقال له هلكت وأهلكت.[2]

**الفرع الثالث: دليل النسخ من إجماع الصحابة والأمة الإسلامية.**

لقد ثبت وجود النسخ في القرآن وفي السنة كما أسلفنا الذكر وعلى هذا وقع الإجماع فقد قال الشيخ عبد الله الشبانة في كتابه النسخ في القرآن الكريم«هنالك إجماع من علماء المسلمين بل أجمعت الأمة كلها على جواز النسخ عقلا ووقوعه سمعا كما أن جميع الملل تكاد تتفق على ذلك إلا من بعض الطوائف التي أنكرت ذلك وأوردت شبهات كثيرة لمنعه واستدلت بأدلة لا تقوى على الصمود عند مناقشتها».[3]

**الفرع الرابع:الأدلة من المعقول لإثبات النسخ.**

إن هذه الاستدلالات العقلية التي أوردها المثبتون للنسخ والقائلون بجوازه وقد أجملها الإمام الزرقاني في كتابه مناهل العرفان وسنعرضها كالآتي[4]:

**الدليل الأول:** أن النسخ لا محظور فيه عقلا وكل ما كان كذلك جائز عقلا أما الكبرى فمسلمة وأما الصغرى فيختلف دليلها عند أهل السنة عن دليلها عند المعتزلة تبعا لاختلاف الفرقتين في أن أحكام الله تعالى يجب أن تتبع المصلحة لعبادة أو لا يجب أن تتبعها.

---

[1]أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس،الناسخ والمنسوخ،(ط1:مصر ،دار السعادة،1902م)،ص105.

[2]الزهري،الناسخ والمنسوخ،مرجع سابق،ص16.

[3]عبد الله بن حمد بن عبد الله الشبانة،النسخ في القرآن العظيم،ص219.

[4]-محمد عبد العظيم الزرقاني،مناهل العرفان في علوم القرآن،مرجع سابق، ج2، ص147-149.

فأهل السنة يقولون إنه لا يجب على الله تعالى لعباده شيء بل هو سبحانه الفاعل المختار والكبير المتعال وله بناء على اختياره ومشيئته وكبريائه وعظمته أن يأمر عباده بما شاء وينهاهم عما شاء وأن يبقي من أحكامه على ما شاء وأن ينسخ منها ما شاء لا معقب لحكمه ولا راد لقضائه ولا ملزم يلزمه برعاية مصالح عباده ولكن ليس معنى هذا أنه عابث أو مستبد أو ظالم بل إن أحكامه وأفعاله كلها جل جلاله لا تخلو عن حكمة بالغة وعلم واسع وتنزه عن البغي والظلم: ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّـٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾، ﴿ وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا ﴾، ﴿ إِنَّ رَبَّكَ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾، ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ بِٱلنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾.

والمعتزلة يقولون إنه تعالى يجب أن يتبع في أحكامه مصالح عباده فما كان فيه مصلحة لهم أمرهم به وما كان فيه مضرة عليهم نهاهم عنه وما دار بين المصلحة تارة والمفسدة أخرى أمرهم به تارة ونهاهم عنه أخرى.

إذا تقرر هذا فإن صغرى ذلك الدليل نستدل عليها من مذهب أهل السنة هكذا النسخ تصرف في التشريع من الفاعل المختار الكبير المتعال الذي لا يجب عليه رعاية مصالح عباده في تشريعه وإن كان تشريعه لا يخلو من حكمة وكل ما كان كذلك لا محظور فيه عقلا.

وما على مذهب أهل الاعتزال فننظم الدليل هكذا النسخ مبني على أن الله تعالى يعلم مصلحة عباده في نوع من أفعالهم وقتا ما فيأمرهم به في ذلك الوقت ويعلم ضرر عباده في هذا النوع نفسه من أفعالهم ولكن في وقت آخر فينهاهم عنه في ذلك الوقت الآخر وكل ما كان كذلك لا محظور فيه عقلا.

وكيف يكون محظور عقلا ونحن نشاهد أن المصالح تختلف باختلاف الأشخاص والأزمان والأحوال فالطبيب يأمر مريضه بتناول الدواء ما دام مريضا ثم ينهاه عنه إذا أبل من مرضه وعاد سليما والمربية تقدم إلى طفلها أخف الأغذية من لبن ونحوه دون غيره فإذا ترعرع ودرج حرمت عليه المراضع ثم انتقلت به إلى غذاء غير اللبن ونحوه وهكذا تنتقل به من الخفيف إلى الثقيل ومن الثقيل إلى الأثقل تبعا لتدرجه في مدارج القوة والنضج.

والمعلم يتعهد تلاميذه البادئين بأسهل المعلومات ثم يتدرج بهم من الأسهل إلى السهل ومن السهل إلى الصعب ومن الصعب إلى الأصعب حتى يصل بهم إلى أدق النظريات مقتفيا في ذلك آثار خطاهم إلى السمو الفكري والكمال العقلي.

كذلك الأمم تتقلب كما يتقلب الأفراد في أطوار شتى فمن الحكمة في سياستها وهدايتها أن يصاغ لها من التشريعات ما يناسب حالها في الطور الذي تكون فيه حتى إذا انتقلت منه إلى طور آخر لا يناسبه ذلك التشريعالأول حق أن يصاغ لها تشريع آخر يتفق وهذا الطورالجديد وإلا لاختل ما بين الحكمة والأحكام من الارتباط والإحكام ولم يجر تدبير الخلق على ما نشهده من الإبداع ودقة النظام!.

وإلى هذا الدليل تشير الآية الكريمة: ﴿ **مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ** ﴾[البقرة:106]،فإنه يفهم منها أن كل آية يذهب بها الله تعالى على ما تقتضيه الحكمة والمصلحة من إزالة لفظها أو حكمها أو كليهما معا إلى بدل أو إلى غير بدل فإنه جلت حكمته يأتي عباده بنوع آخر هو خير لهم من الآية الذاهبة أو مثلها والخيرية قد تكون في النفع وقد تكون في الثواب وقد تكون في كليهما أما المثلية فلا تكون إلا في الثواب فقط وذلك لأن المماثلة في النفع لا تتصور لأنه على تقدير ارتفاع الحكم الأول فإن المصلحة المنوط بها ذلك الحكم ترتفع ولا تبقى إلا مصلحة الآية المأتي بها فتكون خيرا من الذاهبة في نفعها لا محالة وإذا قدر بقاء الحكم الأول وكان النسخ للتلاوة وحدها فالمصلحة الأولى باقية على حالها لم يجد غيرها حتى يكون خيرا منها أو مثلها.

**الدليل الثاني**: وهو دليل إلزامي للمنكرين أن النسخ لو لم يكن جائزا عقلا وواقعا سمعا لما جوزوا أن يأمر الشارع عباده بأمر مؤقت ينتهي بانتهاء وقته لكنهم يجوزون هذا عقلا ويقولون بوقوعه سمعا فليجوزوا هذا لأنه لا معنى للنسخ إلا انتهاء الحكم الأول لميقات معلوم عند الله بيد أنه لم يكن معلوما لنا من قبل ثم أعلمنا الله إياه بالنسخ وهذا ليس بفارق مؤثر.

فقول الشارع مثلا أول يوم من رمضان "صوموا إلى نهاية هذا الشهر" مساو لأن يقول أول يوم من رمضان "صوموا" من غير تقييد بغاية حتى إذا ما انتهى شهر رمضان قال أول يوم من شوال "أفطروا" وهذا الأخير نسخ لا ريب فيه وقد جوز منكروه المثال الأول فليجوزوا هذا المثال الثاني لأنه مساويه والمتساويات يجب أن يتحد حكمهما وإلا لما كانا متساويين.

**الدليل الثالث:** أن النسخ لو لم يكن جائزا عقلا وواقعا سمعا لما ثبتت رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة لكن رسالته العامة للناس ثابتة بالأدلة القاطعة والبراهين الساطعة التي يطول شرحها إذن فالشرائع السابقة ليست باقية بل هي منسوخة بهذه الشريعة الختامية وإذن فالنسخ جائز وواقع أما ملازمة هذا الدليل فنبرهن عليها بأن النسخ لو لم يكن جائزا وواقعا لكانت الشرائع الأولى باقية ولو كانت باقية ما ثبتت رسالته صلى الله عليه وسلم إلى الناس كافة.

## المطلب الثاني:شبه المنكرين للنسخ واستدلالاتهم والرد عليها.

لقد أثار المنكرون للنسخ من المسلمين عدة شبهات وقد استدلوا ببعض الأدلة التي يتوهم أنها قوية ويقوم عليها رأيهم ومذهبهم إلا أن هذه الأدلة لا تقوم عند مناقشتها،ولعل من أبرز القائلين بهذا القول هو أبو مسلم الأصبهاني[1]في القرن الرابع الهجري حيث وصلت عنه عدة نقول حول هذا الموضوع مع اتفاق العلماء على انه يجيز النسخ عقلا ، ثم اختلفوا في مذهبه في جواز النسخ سمعا على أقوال ثلاثة:

الأول:ينكره سمعاً مطلقاً، وهو ظاهر نقل ابن عقيل عنه في واضحه[2]، والآمدي في إحكامه[1].

---

[1]هو: محمد بن بحر الأصفهاني كان نحويا كاتبا بليغا متكلما معتزليا عالما بالتفسير وغيره، ولد سنة 254هـ وتوفي سنة 322هـ. (شمس الدين الذهبي، تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 115/10).

[2]أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري،الواضح في أصول الفقه،تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج4(ط:1،بيروت،مؤسسة الرسالة،1999)ص197.

الثاني: ينكر وقوعه في الشريعة الواحدة[2].

الثالث: ينكر وقوعه في القرآن فقط.. ذكره أكثر العلماء[3].

أما النقل الأول: فإنه لا يصح عنه، لأنه لا يعقل. قال الشوكاني في إرشاده: ((فإنه إن اعترف بأن شريعة الإسلام ناسخة لما قبلها من الشرائع؛ فهذا بمجرده يوجب عليه الرجوع عن قوله، وإن كان لا يعلم ذلك فهو جاهل بما هو من الضروريات الدينية، وإن كان مخالفاً لكونها ناسخة للشرائع، فهو خلاف كفري لا يلتفت إلى قائله. نعم، إذا قال: إن الشرائع المتقدمة مُغيَّاةٌ بغايةٍ هي البعثة المحمدية، وأن ذلك ليس بنسخ، فذلك أخف من إنكار كونه نسخاً غير مقيد بهذا القيد))[4].

وأما النقل الثاني: فإنه مستبعدٌ أيضاً؛ لأنه ما من أحدٍ إلا ويعلم تحويل القبلة من بيت المقدس إلى المسجد الحرام وأن نكاح المتعة حُرم أبداً بعد الإباحة.

وأما النقل الثالث: فهو الأظهر في نسبته إليه[5].

وقد سار على هذا النهج مجموعة من العلماء المعاصرين مثل الشيخ محمد الغزالي والأستاذ جمال البنا ومحمد عبده وغيرهم حيث يرون أنه لا يمكن وجود آية حكمها باطل ومرفوع بل لكل آية لها دورها الخاص، وإن كان لا يمكن في هذا الزمان إلا أنه يمكن أن نعمل هذه الآيات القرآنية عندما تأتي تلك الظروف التي نزلت من أجلها الآية.

وقد احتج أول من خالف الجمهور حول عدم وجود النسخ في القرآن بعدة أدلة نذكرها على التوالي.

---

[1] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام،مرجع سابق،ج3، ص115.

[2] نادية شريف العمري،النسخ في دراسات الأصوليين، مرجع سابق، ص86.

[3] المرجع نفسه.

[4] محمد بن علي بن محمد الشوكاني،إرشاد الفحول من تحقيق الحق من علم الأصول،تحقيق أحمد عزو عناية،ج2(ط:1،دمشق ،دار الكتاب العربي،1999)ص53.

[5] نادية شريف العمري،النسخ في دراسات الأصوليين، مرجع سابق، ص86.

**أولا**:احتج بقوله سبحانه وتعالى:﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾ ﴾[فصلت: 42].ووجه استدلاله بهذه الآية هو أنها تفيد أن أحكام القرآن لا تبطل أبدا،والنسخ فيه إبطال لحكم سابق.فلو جاز نسخ بعض القرآن لتطرق إليه البطلان وهو خلاف ما وصف الله به كتابه بأنه لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه.[1]

وصياغة الحجة هكذا:

إن النسخ باطل وكل باطل لا يمكن أن يقع في الكتاب العزيز فالنسخ لا يقع في الكتاب الكريم.

ودليل الصغرى هو أن في النسخ إبطالا للحكم المنسوخ ودليل الكبرى الآية الكريمة فإذا سلم الدليلان لزمت النتيجة وهي أن القرآن لا يقع فيه ناسخ ولا منسوخ[2].

الرد على شبهته:

وقد أجاب الجمهور على شبهة أبي مسلم بأربعة وجوه:

**الوجه الأول**:إن أبا مسلم قد فسر(الباطل)بالمنسوخ الذي رفع نتيجته للنسخ فترك العمل به وعلى هذا التفسير يكون دليله أخص من دعواه لأن معنى الآية كما فسرها يكون القرآن لا يقع فيه ما ترك العمل به فالآية تدل على امتناع وقوع نسخ الحكم دون التلاوة لأن فيها آيات من القرآن قد ترك العمل بمقتضاها.ولا تدل الآية على امتناع نسخ التلاوة والحكم ولا على امتناع نسخ التلاوة مع بقاء الحكم فيكون دليل أبي مسلم أخص من دعواه[3].

**الوجه الثاني**:لا نسلم أن النسخ باطل بل هو إبطال لأن البطل هو ما خالف الحق والنسخ حق وصدق،فلا يكون في الآية دلالة على امتناع النسخ لأنه ليس مخالفا للحق ولأنه لا يترتب عليه

---

[1]الآمدي،الإحكام في أصول الأحكام،ج2،مرجع سابق،ص169.

[2]أحمد محمد صديق،النسخ في الشريعة الإسلامية،رسالة ماجستير من قسم الفقه والأصول،منشورة،جامعة الملك عبد العزيز:كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،المملكة العربية السعودية،1978/1977م،ص83.

[3]المرجع نفسه.

محال كما اعترف أبو مسلم بجواز النسخ عقلا[1] .ولقد فسر القرطبي هذه الآية﴿ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ ٤٢ ﴾[فصلت:42].أي لا يكذبه شيء مما أنزل الله من قبل ولا ينزل من بعده كتاب يبطله وينسخه،قال الكلبي وقال السدي وقتادة:﴿ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ ﴾يعني الشيطان ﴿ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦ ﴾.

لا يستطيع أن يغير ولا يزيد ولا ينقص،وقال سعيد بن جبير:أي يأتيه التكذيب من بين يديه ولا من خلفه.وقال بن جريج:﴿ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ ﴾ فيما أخبر عما مضى ولا فيما أخبر عما يكون[2]،فيكون معنى الآية أن هذا الكتاب لم يتقدمه من كتب الله ما يبطله ولا يأتيه من بعده ما يبطله[3]. ويكون الضمير في قوله تعالى ﴿ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ ﴾عائد على مجموع القرآن،ومجموعه لا ينسخ لأنه معجزة النبيﷺالخالدة ثم أن النسخ تصرف من الحكيم الحميد وفق ما تقتضيه الحكمة ومصالح العباد،فلا يكون في الآية نفي للنسخ بل هي دليل على جوازه لأن الأحكام وثبوتها بعد انقضاء المصالح المترتبة على شرع تلك الأحكام باطل[4].

وفسر الزرقاني[5] هذه الآية بقوله:(ومعنى الآية أن عقائد القرآن موافقة للعقل وأحكامه مسايرة للحكمة،وأخباره مطابقة للواقع،وألفاظه محفوظة من التغيير والتبديل ولا يمكن أن يتطرق إلى ساحته الخطأ بأي حال فقال تعالى:﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ٩ ﴾[الحج:9]،وقال

---

[1]أحمد محمد صديق،النسخ في الشريعة الإسلامية،رسالة ماجستير من قسم الفقه والأصول،مرجع سابق،ص83.

[2]أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،تحقيق هشام سمير البخاري،ج15(لا.ط،الرياض:دار عالم الكتب،2003م)ص367.

[3]محمد بن عمر بن حسين الرازي،المحصول في علم الأصول،تحقيق طه جابر الفياض العلواني،ج3(ط:3،بيروت،مؤسسة الرسالة،1997م)ص311.

[4]أحمد محمد صديق،النسخ في الشريعة الإسلامية،رسالة ماجستير من قسم الفقه والأصول،مرجع سابق،ص84.

[5]محمد عبد العظيم الزرقاني،مناهل العرفان في علوم القرآن،ج2،مرجع سابق،ص161.

﴿ وَبِٱلۡحَقِّ أَنزَلۡنَٰهُ وَبِٱلۡحَقِّ نَزَلَ ﴾[الإسراء: 105].فبهذا التفسير انقلبت الآية دليلا على أبي مسلم ولم تعد دليلا له.

**الوجه الثالث**: على فرض أن خلاف أبي مسلم لفظي وأنه لا ينكر معنى النسخ ولكنه يسميه تخصيصا فإنهقد أخذ عليه العلماء إساءته الأدب مع الله جلا وعلا وذلك لتحسبه لرأيه القائل على تحاشي لفظ اختاره الله جلت حكمته وقد دافع سبحانه عن لفظ النسخ حين قال ﴿ **مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ﴿١٠٦﴾** ﴾[البقرة: 106].وهل بعد اختيار اللهﷻاختيار؟،ومن أحسن من الله قيلا ﴿ **سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ﴿٣٢﴾** ﴾[البقرة: 32].

**الوجه الرابع**:لقد تم تفصيل الفروق بين النسخ والتخصيص في المبحث الأول بما لا يدع مجالا للبس والاشتباه فيهما، وقد اتضحت حقائقها وبذلك يظهر خطأ أبي مسلم في إطلاقه التخصيص على النسخ.

**ثانيا**:إن كل ما اشتمل عليه القرآن الكريم شريعة أبدية باقية إلى يوم القيامة،وهي محكمة لا تقبل النسخ،والمناسب لهذه الخاصية القرآنية ألا يقع في القرآن نسخ[1].

**ويرد على هذا القول:**

إن المسلمين قد أجمعوا على عدم جواز نسخ القرآن الكريم كله،ولكن النسخ وقع في بعض آياته لنسخ الله حكمها،أو رفع رسمها وأبقى حكمها،وليس في هذا ما يتعارض مع كون القرآن الكريم

[1] نادية شريف العمري،النسخ في دراسات الأصوليين ،مرجع سابق،ص98.

بينت بطريق الإجمال لا بطريق التفصيل،والمناسب لذلك ألا يدخل القرآن النسخ.وأما الأحكام التي أبديا،وأنه باق إلى يوم القيامة[1].

**ثالثا:**إن أكثر ما اشتمل عليه القرآن أحكام عامة كلية ،لا جزئية خاصة،فتكون الشريعة كلها قد ورد تفصيلها فيه فلأن الله تبارك وتعالى قد أراد تأبيدها كمعظم أحكام الأسرة[2].

ويرد على هذا القول:

إن ما وقع من النسخ كان في عهد رسول اللهﷺ،وقبل إكمال الشريعة الغراء،وما كان في أمر كل منها،وإنما كان في أحكام جزئية خاصة،أما بعد أن أكملهاسبحانه،ورضيها للمسلمين دينا،وبعد أن قبض رسوله ﷺ فلا نسخ،ولا أحد من المسلمين يقول بنسخ حكم كلي أو جزئي أو نص من الشريعة بعد انقطاع الوحي لا بإجماع ولا بقياس[3].

**ثالثا:**إن من أدلة أبي مسلم كذلك هو تأويله وتفسيره لأحد أدلة الجمهور ورأى أنها من قبيل التخصيص وليست من باب النسخ ومثال هذا قوله تعالى:﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ ۙ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفْتَرٍۚ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٠١﴾ ﴾[النحل:101].فقد أولها بأنها الشريعة ويكون المعنى إذا بدلنا شريعة سابقة بشريعة لاحقة، قالوا إنما أنت مفتر وقد حكى عنه هذا التفسير القرطبي بقوله:(قيل:المعنى بدلنا شريعة متقدمة بشريعة

[1]نادية شريف العمري،النسخ في دراسات الأصوليين ،مرجع سابق،ص98.

[2]المرجع نفسه، ص99.

[3]المرجع نفسه.

مستأنفة،قاله ابن بحر ومجاهد.أي رفعنا آية وجعلنا موضعها غيرها.وقال الجمهور نسخنا آية بآية أشد منها عليهم، والنسخ والتبديل رفع الشيء مع وضع غيره مكانه)[1].

ونقل عنه الفخر الرازي أنه فسر (الآية) المنسوخة بالآية في الكتب المتقدمة أي بحكم كان مقررا في تلك الكتب .وفسر الآية الناسخة بالآية من القرآن أي بحكم قررته إحدى آيات القرآن. فقال الفخر الرازي حكاية عن أبي مسلم :(المراد هنا :إذا بدلنا آية مكان آية في الكتب المتقدمة مثل أنه حول القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة قال المشركون :أنت مفتر في هذا التبديل )[2] .

وقد أجاب الجمهور على تأويل أبي مسلم وفندوه،وذلك أن كلا التفسيرين للآية باطل ،وأنها واضحة في الدلالة على وقوع النسخ لأن الآية يقصد بها الآية القرآنية، أما إبطال ما قيل بأن الآية معناها الشريعة فيمكن إبطالها من عدة أوجه نذكر منها[3]:

1-إن اللغة العربية تنقض هذا التفسير إذ لم يرد فيها أن الآية المراد بها الشريعة ولا يجوز استخدام كلمة في غير معناها إذا وجد في اللغة ما يعبر عن ذلك المعنى،بل تستخدم الكلمة الموضوعة له بدلا من استخدام كلمة أخرى لم يستعملها الواضع في ذلك المعنى.

2-إن الآية مكية وكفار مكة كانوا عبدة أوثان ولم يكونوا أهل كتاب، ولم يكن أهل الشرائع السابقة يعنيهم،وما كانوا ليهتموا بنسخ شريعة اليهود أو غيرها .ومن ثم لم يكونوا ليتهموا محمداﷺ بالافتراء والتبديل إلا إذا كانت الآية على ما فسرها به السلف من كونها الآية القرآنية .

---

[1]أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،ج10، مرجع سابق،ص176.

[2]- محمد بن عمر بن حسين الرازي،التفسير الكبير،ج20 ،(ط: 3 ،بيروت :دار إحياء التراث العربي،1999 ) ص 270.

[3]أحمد محمد صديق،النسخ في الشريعة الإسلامية،رسالة ماجستير من قسم الفقه والأصول،مرجع سابق،ص86.

وأما تفسير الآية بأنها الشريعة كما نقله القرطبي عن أبي مسلم بعيد جدا إذ لا يعبأ المشركون بنسخ شريعة اليهود ، ويبعد أن يتهموا الرسولﷺبالافتراء لأجله.أيضا فإن مرجع الضمير«و» هو واو الجماعة في قوله تعالى﴿ قَالُوٓاْ إِنَّمَآ أَنتَ مُفۡتَرِۚ ﴾ لا يصلح أن يعود إلى اليهود ،ليكون سبب نزول الآية هو تحويل الكعبة لما ذكره القرطبي من أنها نزلت هي وقوله تعالى:﴿ مَا نَنسَخۡ ﴾ لما حسد اليهود المسلمين على القبلة[1].لان اليهود لا ذكر لهم في الآيات السابقة ، بل ذكر المشركون في قوله تعالى:﴿ إِنَّمَا سُلۡطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوۡنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشۡرِكُونَ ﴾[النحل: 100].وكذلك لا يسمح سياق الآية برجوع الضمير إلى اليهود لأن الذين يرجع أليهم الضمير هم القائلون بأن الرسولﷺيعلمه البشر ،وهم كفار مكة كما قاله جمهور المفسرين[2] وعليه فالآية مكية والضمير فيها راجع للمشركين،فلا يصح تفسير الآية بأنها:« إذا بدلنا شريعة بشريعة ».

وأما تأويل أبي مسلم لمعنى «الآية» بأنها الآية في الكتب السابقة، وتركه للآية الثانية دون تأويل لتعني الآية من القرآن كما حكاه عنه الإمام الرازي فباطل هو كذلك لما يأتي[3]:

1-كما تقدم أن الآية مكية وأن تحويل القبلة لم يكن ليثير كفار قريش أو يغضبهم إلى درجة يرمونه فيها بالافتراء .

2-أن القبلة التي هي المسجد الحرام من شأنها أن تكون أحب إلى المشركين وأحظى في نفوسهم وأجدر أن تحملهم على الثناء على الرسولبدلاﷺمن رميه بالافتراء، وليس لأبي مسلم

---

[1]أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،ج10، مرجع سابق،ص176.

[2]المرجع نفسه.

[3]أحمد محمد صديق،النسخ في الشريعة الإسلامية،رسالة ماجستير من قسم الفقه والأصول،مرجع سابق،ص87.

دليل في تفسيره للآية هنا على أنها الآية في الكتب المتقدمة ، وقد تقدم أن السلف متفقون على تفسيرها بأنها الآية القرآنية .

**رابعا:** أنه فسر الآية أيضا في قوله تعالى:﴿ مَا نَنسَخۡ مِنۡ ءَايَةٍ أَوۡ نُنسِهَا نَأۡتِ بِخَيۡرٖ مِّنۡهَآ أَوۡ مِثۡلِهَآۗ أَلَمۡ تَعۡلَمۡ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ ١٠٦ ﴾[البقرة:106].بما يتمشى مع مذهب إليه من عدم وقوع النسخ ، فذكر في تفسيرها ثلاثة أوجه ذكرها الفخر الرازي في تفسيره[1].

**الوجه الأول** :أن المراد من الآيات المنسوخة هيالشرائع التي في الكتب القديمة من التوراة أو الإنجيل كالسبت والصلاة على المشرق والمغرب، مما وضعه الله تعالى عنا وتعبدنا بغيره، وأن أهل الكتاب يقولون :«لا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم » فأبطل الله عليهم ذلك بهذه الآية.

**الوجه الثاني**:المراد من النسخ نقله من اللوح المحفوظ وتحويله عنه إلى سائر الكتب وهو كما يقال نسخت الكتاب.

**الوجه الثالث**:معنى الآية لو وقع النسخ لكان إلى بدل خير منه وأفضل وليس فيها ما يدل على أنه وقع بالفعل.

**وقد أجاب الجمهور عن حجج أبي مسلم بما يلي[2]:**

1-أجابوا عن تفسير الآية بأنها الشريعة بأن ذلك خلاف المعهود إذ أن المتبادر من« الآية» أنها القرآنية وهذا ما عليه السلف ، وقد تقدم نقض تفسيرها بالشريعة وإبطاله.

2-وأجابوا عن تفسير النسخ بأنه النقل بأن الأصل في النسخ الإزالة فتفسيره بالنقل تأويل من غير دليل والتأويل حمل للفظ على معنى مرجوح بدليل،ولا دليل هنا خاصة وأن النقل ليس فيه الإثبات

[1] محمد بن عمر بن حسين الرازي،التفسير الكبير،ج3، مرجع سابق ،ص639.

[2] أحمد محمد صديق،النسخ في الشريعة الإسلامية،رسالة ماجستير من قسم الفقه والأصول،مرجع سابق،ص88.

بالبدل الذي تشترطه الآية.«ما ننسخ نأت»لأن النقل ليس فيه إزالة للمكتوب في اللوح المحفوظ حتى يؤول ببدل خير منه،وكذلك أن نقل القرآن من اللوح المحفوظ يشمل جميع القرآن ولا يختص ببعض القرآن وهذا النسخ مختص ببعضه.

3-وأما الوجه الثالث فإن الآية وإن كانت ليست صريحة في الدلالة على وقوع النسخ إلا أنها تشترط أن يكون ما وقع خير من المنسوخ ،أما سبب نزولها هو حسد اليهود للمؤمنين في تحويل القبلة وطعنهم في الدين، يدل على أن النسخ قد وقع في هذه الآية ردا عليهم لأنهم قد أنكروا النسخ.

وقد حاول أبو مسلم أن ينكر الأمثلة التي ضربها الجمهور كدليل على وقوع النسخ في القرآن فأولها تأويلات بعيدة وشاذة ومن ذلك:

أ-حاول إنكار نسخ الآية الموجبة للاعتداد أربعة أشهر وعشرة أيام على المتوفى عنها زوجها للآية الموجبة للاعتداد عليها حولا كاملا فقال:«الاعتداد بالحول ما زال بالكلية لأنها لو كانت حاملا ومدة حملها حول كامل لكانت عدتها حولا كاملا، وإذا نقض هذا الحكم في بعض الصور كان ذلك تخصيصا لا نسخا[1]».

**ورد عليه الجمهور على هذا بما يلي :**

أن الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل كما قال تعالى: ﴿ **وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾[الطلاق:4].أَنْ مُدَّةَ عِدَّةِ الْحَمْلِ تَنْقَضِي بِوَضْعِ الْحَمْلِ سَوَاءٌ حَصَلَ وَضْعُ الْحَمْلِ بِسَنَةٍ

[1]محمد بن عمر بن حسين الرازي،التفسير الكبير،ج3، مرجع سابق ،ص639.

أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَجَعْلُ السَّنَةِ الْعِدَّةَ يَكُونُ زَائِلًا بِالْكُلِّيَّةِ[1]. وبهذا ثبت وقوع النسخ وبطل مذهب أبي مسلم.

ب-حاول إنكار وقوع النسخ للآية الموجبة للصدقة على من يناجي النبي ﷺ وقال :«إنما زال ذلك لزوال سببه لأن سبب التعبد بها أن يمتاز المنافقون من حيث لا يتصدقون عن المؤمنين ،فلما زال هذا الغرض سقط التعبد »[2].

**ورد عليه الجمهور على هذا بقولهم:**

لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ مَنْ لَمْ يَتَصَدَّقْ مُنَافِقًا وَهُوَ بَاطِلٌ لِأَنَّهُ رُوِيَ أَنَّهُ لَمْ يَتَصَدَّقْ غَيْرُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى:﴿ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ ﴾[الْمُجَادَلَةِ: 13].

ج-وكذلك من محاولات أبو مسلم إنكاره نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى الكعبة المشرفة الثابت بقوله تعالى: :﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾[البقرة 144].

قال أبو مسلم :« حكم تلك القبلة ما زال بالكلية لجواز التوجه إليها عند الإشكال أو مع العلم إذا كان هناك عذر »[3].فهو يرى أن التوجه إلى بيت المقدس لم يرتفع بالكلية فإن من جهل القبلة كمن كان في فلاة مثلا ،فإنه يجتهد في معرفة القبلة ،فإذا تبين بعد صلاته أنه صلى إلى بيت المقدس مثلا ،فهنا لا يعيد صلاته. وكذلك الشخص المريض الذي لا يستطيع الحركة فإنه يصلي على الوضع الذي هو عليه ،ولو كان متوجها إلى بيت المقدس صحت صلاته .

**ورد الجمهور على قول أبي مسلم بما يلي:**

---

[1] محمد بن عمر بن حسين الرازي،التفسير الكبير،ج3، مرجع سابق ،ص639

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه ص 640.

إن من أشكل عليه أمر القبلة فإنه يجتهد وقبلته حيث هداه اجتهاده ،ولم يقل أحد أن قبلته بيت المقدس ، فهذا يعني أن التوجه إلى بيت المقدس قد زال بالكلية[1].وأما جواز التوجه إليه فالأمر فيه كسائر الجهات الأخرى أي لا فرق بينه وبين الجهات الأخرى وهذا لأن الخصوصية التي امتاز بها بيت المقدس عن سائر الجهات قد زالت بالكلية فكان ذلك نسخا[2].

إن من خلال ما عرضناه من أقوال وأدلة من كلا الطرفين تبين أن أدلة أبي مسلم ضعيفة وبعيدة، وأنها ما قوت على الصمود أمام أدلة الجمهور وردودهم، ومن خلال هذه الأدلة يمكن الرد على أبي مسلم وغيره، حتى من المعاصرين الذين ينكرون النسخ في القرآن أو ممن يسميه تخصيصا، وبالرغم من أن هناك من اعتبر هذا الخلاف خلاف مصطلح لا غير، إلا أنه لا يليق هذا بمقام القرآن العظيم،كيف لا وقد سماه اللهﷻ نسخا فلا يمكن أن يسميه البشر تخصيصا.

[1]أحمد محمد صديق،النسخ في الشريعة الإسلامية،رسالة ماجستير من قسم الفقه والأصول،مرجع سابق،ص90.

[2]محمد بن عمر بن حسين الرازي،التفسير الكبير،ج3، مرجع سابق ،ص639.

## المبحث الثالث: تطبيقات لوجوه النسخ في القرآن الكريم

لن تتوقف مهمتنا عند هذا الحد فبعد اثباتنا لوقوع النسخ في القرآن الكريم بالأدلة والبراهين وهذا هو لب بحثنا ،سنسعى في آخر المطاف إلى بيان وجوه النسخ الواقع في القرآن الكريم، معززة بذكر أمثلة واقعة من كتاب الله تعالى، حيث نذكرالآية المنسوخة والآيةالناسخة لها، ونتطرق لآراء العلماء في كونها منسوخة من عدمها، وهذه كما ذكرنا آنفا هي المرحلة الختامية لهذا البحث.

### المطلب الأول:نسخ الحكم وبقاء التلاوة.

وهذا الوجه من وجوه النسخ هو الأكثر وقوعا في كتاب الله تعالى، فهو الذي عجّت به كتب العلماء القدامى والمعاصرين بذكر أمثلة له.

واتفق العلماء على جواز وقوع هذا الوجه من النسخ في القرآن الكريم، وهذا خلافا لطائفة شاذة من المعتزلة وقد دل على وقوعه العقل والنقل[1]

وقد مثّل العلماء لنسخ الحكم وبقاء التلاوة بأمثلة كثيرة سنقتصر على ذكر بعضها فقط.

---

[1]الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مرجع سابق، ج:3، ص141.

**1-المثال الأول**[1]:قوله تعالى ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾[البقرة:115].هذا محكم والمنسوخ منها قوله تعالى ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[البقرة:115]. وذلك أن طائفة أرسلهم النبي ﷺفي سفر فعميت عليهم القبلة فصلوا إلى غير جهتها فلما تبينوا ذلك رجعوا إلى رسول الله ﷺفأخبروه فنزلت هذه الآية ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾﴾.

وقال قتادة والضحاك وجماعة لما قدم رسول الله ﷺ المدينة صلى نحو بيت المقدس سبعة عشر شهرا ثم حول إلى الكعبة وهذا قول الأكثرين من أهل التاريخ منهم معقل بن يسار والبراء بن عازب وقال قتادة ثمانية عشر شهرا وفيها رواية أخرى عن إبراهيم الحربي قال فيها ثلاثة عشر شهرا وقال آخرون قالت اليهود بعد تحويل القبلة لا يخلو محمد من أمرين إما أن يكون كان على حق فقد رجع عنه وإما أن يكون على باطل فما كان ينبغي له أن يقيم عليه فأنزل الله تعالى ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ الآية ثم نسخت بقوله ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾[البقرة:114].

وقد ذهب الإمام الزرقاني وأبو جعفر النحّاس وغيرهم إلى أن هاته الآية غير منسوخة[2]
غير أنما أوردنا من الشواهد يفيد بأن هاته الآية منسوخة خلافا لقولهم.

**2-المثال الثاني**[1]:﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾ **[البقرة:180]**

---

[11]أبو القاسم المقري، الناسخ والمنسوخ.تحقق: زهير الشاويش - محمد كنعان، (ط:1'بيروت:المكتب الإسلامي، 1404 هـ)، ص33-36.

[2]انظر:النحّاس، الناسخ والمنسوخ،مرجع سابق، ص77. و الزرقاني، مناهل العرفان،ج:2، ص256-257.

فإنها تفيد أن الوصية للوالدين والأقربين فرض مكتوب وحق واجب على من حضرهم الموت من المسلمين وقد اختلف في نسخ هذه الآية وفي ناسخها فالجمهور على أنها منسوخة وأن ناسخها آيات المواريث وقيل إنها منسوخة بالسنة وهي ﷺ: «لا وصية لوارث» وقيل منسوخة بإجماع الأمة على عدم وجوب الوصية للوالدين والأقربين وقيل إنها محكمة لم تنسخ ثم اختلف هؤلاء القائلون بالإحكام فبعضهم يحملها على من حرم الإرث من الأقربين وبعضهم يحملها على من له ظروف تقضي بزيادة العطف عليه كالعجزة وكثيري العيال من الورثة.

ورأيي-يقول صاحب مناهل العرفان- أن الحق مع الجمهور في أن الآية منسوخة وأن ناسخها آيات المواريث أما القول بإحكامها فتكلف ومشي في غير سبيل لأن الوالدين وقد جاء ذكرهما في الآية لا يحرمان من الميراث بحال ثم إن أدلة السنة متوافرة على عدم جواز الوصية لوارث محافظة على كتلة الوارثين أن تتفتت وحماية للرحم من القطعية التي نرى آثارها السيئة بين من زين الشيطان لمورثهم أن يزرع لهم شجرة الضغينة قبل موته بمفاضلته بينهم في الميراث عن طريق الوصية.وأما القول بأن الناسخ السنة فيدفعه أن هذا الحديث آحادي والآحادي ظني والظني لا يقوى على نسخ القطعي وهو الآية وأما القول بأن الناسخ هو الإجماع فيدفعه ما بيناه من عدم جواز نسخ الإجماع والنسخ به نعم إن نسخ آية الوصية بآيات المواريث فيه شيء من الخفاء والاحتمال ولكن السنة النبوية أزالت الخفاء ورفعت الاحتمال حين أفادت أنها ناسخة إذ قال ﷺ بعد نزول آية المواريث إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وفي هذا المعنى ينقل عن الشافعي ما خلاصته إن الله تعالى أنزل آية الوصية وأنزل آية المواريث فاحتمل أن تكون الوصية باقية مع المواريث واحتمل أن تكون المواريث ناسخة للوصية وقد طلب العلماء ما يرجح أحد الاحتمالين فوجدوه في سنة رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث» وهذا الخبر وإن كان آحاديا لا يقوى على نسخ الآية فإنه لا يضعف عن بيانها وترجيح احتمال النسخ على احتمال عدمه فيها.

---

[1] الزرقاني، مناهل العرفان في علوم القرآن، مرجع سابق،ج:2،ص258.

هذا ولا يفوتنا أن نشير إلى أن الشعبي والنخعي ذهبا إلى عدم نسخ آية الوصية مستندين إلى أن حكمها هو الندب لا الوجوب فلا تعارض بينها وبين آية المواريث كما لا تعارض بينها وبين حديث لا وصية لوارث لأن معناه لا وصية واجبة وهو لا ينافي ندب الوصية وحيث لا تعارض فلا نسخ ولكن هذا الرأي سقيم فيما نفهم لأنه خلاف الظاهر المتبادر من لفظ كتب المعروف في معنى الفرضية ومن لفظ حقا على المتقين المعروف في معنى الإلزام ومن شواهد السنة الناهية عن الوصية لوارث.

**3-المثال الثالث:** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[البقرة:184].قيل: مَنْسُوخَةٌ بقوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[البقرة:185]. وقيل: محكمة و" لَا " مقدرَة[1]

فعلى مذهب من ذهب لنسخ الآية فهي عندهم تفيد تخيير من يستطيع الصوم بين الصوم والإفطار مع الفدية فقد نسخت بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾وقد صار الصوم واجبا بنص هاته الآية على كل صحيح مقيم من المسلمين[2]

وأما من قال بأن هذه الآية محكمة غير منسوخة فقد استدل بالآتي:

أن الآية محكمة لم تنسخلأنها على حذف حرف النفي والتقدير ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ويدل على هذا الحذف قراءة﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ بتشديد الواو وفتحها والمعنى يطيقونه بجهد ومشقة وإذن لا تعارض ولا نسخ ويرد هذا الرأي أولا بأنه مبني على أن في الآية حذفا ولا ريب أن الحذف خلاف الأصل أما قراءة يطوقونه بالتشديد فلا تدل على مشقة تصل

---

[1] جلال الدين السيوطي،الإتقان في علوم القرآن.تحقيق:محمد أبو الفضل إبراهيم، ج:3 (لا.ط'لا.م، الهيئة المصريةالعامة للكتاب ، 1394هـ/ 1974 م)، ص 73.

[2] ينظر :الزرقاني، مناهل العرفان، مرجع سابق، ج:2،ص258-259.

بصاحبها إلى جواز الفطر بعد إيجاب الصوم من غير تخيير بل تدل على مشقة ما ولا شك أن كل صوم فيه مشقة ما خصوصا أول مشروعيته[1]

كما أن الاحتجاج بتلك القراءة الشاذة أساسا لا يصح وقد ردّ النحّاس على ذلك بقوله((وقد اعترض قوم بقراءة من قرأ «يُطَوَّقُونَهُ»،«وَيَطَّوَّقُونَهُ»ولا يجوز لأحد أن يعترض بالشذوذ على ما نقله جماعة المسلمين في قراءتهم وفي مصاحفهم ظاهرا مكشوفا وما نقل على هذه الصورة فهو الحق الذي لا شك فيه أنه من عند الله جل وعز ومحظور على المسلمين أن يعارضوا ما تثبت به الحجة أنه من عند الله بالظنون والأوهام والشذوذ...))[2]

وكما رأينا فإن كل الأمثلة التي ذكرنا في النسخ بل وحتى تلك التي سنذكرها في مراحل قادمة قد ورد فيها خلاف واضح بين العلماء، غير أن هذا الخلاف لم يطرأ على آيتين فقط من كتاب الله تعالى هما:

1-الآية الأولى:قوله تعالى﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ﴾[المجادلة:12].ذلك خير فإنها نسخت بقوله سبحانه: عقب تلك الآية:﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖۚ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ١٣﴾[المجادلة:13].وهي احدى فضائل علي بن أبي طالب كرم الله وجهه لأنه روى عنه أنه قال ان في كتاب الله آية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها احد بعدي الى يوم القيامة فقيل وما هي قال أن رسول الله ﷺ لما كثرت عليه المسائل تبرم خيفة أن يفرض على أمته ما يشق عليها فتندم فعلم الله ذلك منه فأنزل الله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ لَّكُمۡ وَأَطۡهَرُۚ فَإِن لَّمۡ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ

[1] الزرقاني، مناهل العرفان، مرجع سابق، ج:2، ص259.

[2] النحاس، الناسخ والمنسوخ، مرجع سابق، ص95.

﴿١٢﴾﴾فأمسكوا عن السؤال فقال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ولم أملك إذ ذاك إلا دينارا فصرفته بعشرة دراهم وكنت كلما أردت أن أسأله عن مسألة تصدقت بدرهم حتى لم يبقى معي غير درهم واحد فتصدقت به وسألته فنسخت الآية ونزلت ناسختها :﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا۟ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾﴾ فصارت ناسخة لها واختص علي بفضلها[1].

2-الآية الثانية :هي قوله تعالى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ﴿١﴾ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٣﴾ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾﴾[المزمل:1-4]. فإنها منسوخة بقوله سبحانه في آخر هذه السورة:﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَىِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ﴾[المزمل:20].وبيان ذلك أن الآية الأولى أفادت وجوب قيامه من الليل نصفه أو أنقص منه قليلا أو أزيد عليه أما الثانية فقد أفادت أن الله تاب على النبي وأصحابه في هذابأن رخص لهم في ترك هذا القيام المقدر ورفع عنهم كل تبعة في ذلك الترك كما رفع التبعات عن المذنبين بالتوبة إذا تابوا.[2]

## المطلب الثاني:نسخ اللفظ وبقاء الحكم

يمكننا أن نسقط التمهيد الذي افتتحنا به المطلب السابق على هذا المطلب أيضا، مع التأكيد على استثناء واقع بينها، وهو قلة الأمثلة مقارنة بالوجه الأول.

وقد مثل له العلماء بالأمثلة التالية:

---

[1] الناسخ والمنسوخ للمقري،ص174.

[2] الزرقاني، مناهل العرفان، مرجع سابق، ج:2،269.

**1-المثال الأول**:قراءة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - في كفارة اليمين «فصيام ثلاثة أيام متتابعات»وقد كانت هذه قراءة مشهورة إلى زمن أبي حنيفة - رحمه الله - ولكن لم يوجد فيها النقل المتواتر الذي يثبت بمثله القرآن.[1]

فلفظة "متتابعات"منسوخة تلاوة وحكمها باق بدلالتها على تتابع الصوم في كفارة اليمين.

**2-المثال الثاني**:ما روي أنه كان يقال في سورة النور «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله». ولهذا قال عمر: لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها بيدي رواه البخاري في صحيحه معلقا.

وأخرج ابن حبان في صحيحه عن أبي بن كعب قال: كانت سورة الأحزاب توازي سورة النور فكان فيها «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهماالبتة».[2]

وفي هذا سؤالان: الأول: ما الفائدة في ذكر الشيخ والشيخة؟ وهلا قال المحصن والمحصنة؟

وأجاب ابن الحاجب في أماليه عن هذا بأنه من البديع في المبالغة وهو أن يعبر عن الجنس في باب الذم بالأنقص فالأنقص وفي باب المدح بالأكثر والأعلى فيقال: لعن الله السارق يسرق ربع دينار فتقطع يده والمراد: يسرق ربع دينار فصاعدا إلى أعلى ما يسرق وقد يبالغ فيذكر مالا تقطع به كما جاء في الحديث "لعن الله السارقيسرق البيضة فتقطع يده" وقد علم أنه لا تقطع في البيضة وتأويل من أوله ببيضة الحرب تأباه الفصاحة.

3-**المثال الثالث**[3]:روى هبة الله البغدادي في كتابه عن أنس بن مالك أنه قال كنا نقرأ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة تعدلها سورة التوبة ما أحفظ منها إلا آية واحدة وهي لو أن

---

[1]علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي،مرجع سابق، ج:3، 190.

[2]أخرجه:ابن حبان، صحيح ابن حبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج:10(ط:1' بيروت:مؤسسة الرسالة، 1408 هـ - 1988 م)، كتاب الحدود، باب الزنى وحده، ذكر إثبات الرجم لمن زنا وهو محصن، ج:10، ص 273.

[3]مرعي بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى، قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن. تحقيق:سامي عطا حسن (لا.ط'الكويت:دار القرآن الكريم،د.ت)، ص27.

لأبن آدم واديين من ذهب لابتغى لهما ثالثا ولو أن له ثالثا لابتغى إليهما رابعا فلا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب وكذلك روى ابن مسعود قال أقرأني النبي صلى الله عليه وسلم آية فحفظها وأثبتها في مصحفي فلما كان الليل رجعت إلى حفظي فلم أجدها وغدوت على مصحفي فإذا التوراة بيضاء فأخبرت ﷺفقال لي يا ابن مسعود تلك رفعت البارحة.

**4-المثال الرابع**[1]:

قراءة ابن عباس – رضي الله عنهما – فأفطر فعدة من أيام أخر ومثل قراءة سعد بن أبي وقاص – رضي الله عنه – وله أخ أو أخت لأم فلكل واحد منهما السدس.

## المطلب الثالث:نسخ اللفظ والحكم معا

وهذا النوع المذكور من النسخ لا يمكن أن يحدث إلا في زمنه ﷺ فهو خاص به دون غيره ، بخلاف ما قاله بعض الرافضة والملاحدة ممن يستتر تحت راية الإسلام من كونه جائزا بعد وفاته أيضا.[2]

والأمثلة لهذا الوجه محدودة جدا، فهي قليلة الوقوع في كتاب الله تعالى

**1-المثال الأول**[3]:نسخ صحف إبرهيم عليه السلام فإنا قد علمنا حقيقة أنها كانت نازلة تقرأ ويعمل بها قال الله تعالى ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ ﴿١٨﴾﴾[الأعلى: 18].﴿صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴿١٩﴾﴾[الأعلى: 19].ثم نسخت أصلا ولم يبق شيء من ذلك بين الخلق تلاوة ولا عملا به فلا طريق لذلك سوى القول بانتساخ التلاوة والحكم فيما يحتمل ذلك بصرفها عن القلوب أي

---

[1]علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، مرجع سابق، ج:3،ص190.

[2]ينظر:د.نادية العمري،النسخ في دراسات الأصوليين، مرجع سابق، ص509.وعلاء الدين البخاري،كشف الأسرار شرح أصول البزدي،مرجع سابق،ج:3، ص188.

[3]ينظر:علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي،ج:3(لا.ط، لا.م، دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ص188.

برفعها عنها أو هو من مغلوب الكلام أي تصرف القلوب عنها أي عن حفظها وكان هذا أي هذا النوع وهو نسخ التلاوة والحكم جميعا بصرف القلوب عنهما جائزا في القرآن في حياة النبي ﷺللاستثناء المذكور في قوله تعالى ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ﴾[الأعلى:6-7].إذ لو لم يتصور النسيان لخلا ذكر الاستثناء عن الفائدة.

**2-المثال الثاني**:فيما روي عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت:« كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ ».[1]

وقد ورد على هذا الحديث اعتراضين هما:[2]

1-إن حديث عائشة رضي الله عنها ليس بقرآن لأنه لا يثبت بخبر الآحاد.

2-إنه ليس بحديث لأنها رضي الله عنها لم تروه حديثا.

والجواب أن هذين الاعتراضين مردودان للأسباب التالية:

1-إن هذا الحديث وإن لم تثبت قرآنيته ويجري عليه حكم ألفاظ القرآن فقد روته عائشة رضي الله عنها عن النبيﷺ فله حكم الحديث في العمل به.

2-قد عمل به ابن مسعود وابن الزبير من الصحابة والشافعي واحمد رض الله تعالى عنهم.

3- إن الناس قد احتجوا به في هذا الموطن .

وفي ختام هذا المبحث الأخير يتّضح جليّا أن علماء أهل السنة والجماعة مجمعون على وقوع الوجهين الأولين للنسخ-نسخ الحكم وبقاء التلاوة،ونسخ التلاوة وبقاء الجكم-ولم يخالف في ذلك سوى بعض المعتزلة، أما الوجه الثالث-أعني نسخ الحكم والتلاوة معا-فهو محل نزاع بين العلماء.

---

[1] أخرجه:مسلم،صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .ج:2 (لا.ط'بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت)،كتاب الرضاع، باب التحريم بخمس رضعات، ص1075.

[2] د. نادية العمري، النسخ في دراسات الأصوليين،مرجع سابق، ص508-509.

## الخاتمة

كما افتتحنا بحثنا هذا بالحمد، وجب أيضا أن نختتمه بحمد الله تعالى، فلله الحمد والمنّة بأن وفقنا لاتمامه، وآن لنا أن نسخلص عصارة هذا البحث المتحدث عن إثبات النسخ في القرآن الكريم، عبر تعداد أبرز نتائجه التي وصلنا إليها، وقد كانت على النحو الآتي:

1-أن النسخ في اللغة عند الأصوليين يدور حول معنيين هما: النقل والإزالة.

2-النسخ نوعان كلي بين الشرائع وجزئي في الشريعة الإسلامية خاصة.

3-أن لدراسة هذا العلم أهمية بالغة في فهم الشريعة الإسلامية ،كذا في رد الشبه التي تدور حولها.

4-للنسخ شروط قد وجب توفرها وقد قررها العلماء، منها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو محل خلاف بينهم.

5-أن للنسخ مصطاحات أخرى شديدة المقاربة له .

6-التخصيص هو أكثر هاته المصطلحات تداخلا مع النسخ، مما جعله مثارة للخلاف،وقد تطرقنا لهاته الفروق بشيء من التفصيل.

7-وجود فوارق جليّة بين النسخ من جهة، وبين الاستثناءو البداءة والشرط، من جهة أخرى.

8-النسخ ثبت دليله من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

9-النسخ ثابت عند جماهير المسلمين قاطبة عدا أبو مسلم الأصبهاني .

10-أدلة المنكرين للنسخ لا تقوى على الصمود أمام الأدلة التى اعتمدها الجمهور.

11-من الأدب مع الله أن نسمي المسميات كما سماها الله عز وجل، وقد ثبت هذا اللفظ في القرآن ولهذا لابد أن نطلق عليه اسم النسخ، بدلا من أن نطلق عليه اسم التخصيص كما ادعى أبو مسلم ومن نحى نحوه.

12-النسخ واقع في كلام الله تعالى على ثلاثة ضروب:

أ-نسخ الحكم وبقاء التلاوة؛وهو الأكثر وجودا في القرآن.

ب-نسخ اللفظ وبقاء الحكم.

ج-نسخ اللفظ والحكم معا.

وهاذين الأخرين أقل وقوعا مقارنة بالنوع الأول.

**توصيات:**

وفي الأخير يمكن أن نتحف هذه الخاتمة ببعض التوصيات التي أدركنا ثمرتها من خلال السير في هذا البحث:

1- على الطلبة والباحثين في مجال العلم الشرعي أن يتقنوا جيدا هذا العلم لأنه يعد مفتاحا من مفاتيح الاجتهاد.

2-على طلاب العلم أن لا يتسرعوا في إطلاق الحكم على الآيات بالنسخ، بل الأولى التريّث والسعي بكل جد للجمع بين الآيات، وهذا الخطأ –التسرع في الحكم بالنسخ-شائع حتى في أوساط العلماء، فوجب التنبه له.

3-حريّ بطالب العلم التروّي في إطلاق الأحكام على منكري النسخ، لأنه وبعد التدقيق والتحقيق، بيّن كثير من العلماء أن مرد هذا الخلاف هو خلاف مصطلح فقط.

هذا ما تيسر إعداده وتهيّأ إيراده ونسأل الله السداد والتوفيق في أمور الدين والدنيا،وصلّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## فهرس الآيات القرآنية


| الآية أو شطرها–السورة ورقمها | رقم الآية | الصفحة |
|---|---|---|
| سورة البقرة [2] | | |
| ﴿ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيم﴾ | 29 | 16 |
| ﴿سُبْحَٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴾ | 32 | 30 |
| ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ مِثْلِهَآ ۗ ...﴾ | 106 | 19–25–30–34 |
| ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ ۚ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا۟ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ۚ ...﴾ | 115 | 38–39 |
| ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِى ٱلسَّمَآءِ ۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا ۚ ...﴾ | 144 | 36 |
| ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ...﴾ | 180 | 39 |
| ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ...﴾ | 184 | 21–40 |
| ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ...﴾ | 185 | 21–40 |
| ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ ...﴾ | 187 | 21 |
| ﴿يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ | 269 | 10 |

| | | |
|---|---|---|
| سورة الأنعام [6] | | |
| ﴿وَمَا تَسۡقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعۡلَمُهَا وَلَا حَبَّةٖ فِي ظُلُمَٰتِ ٱلۡأَرۡضِ ...﴾ | 59 | 16 |
| ﴿عَٰلِمُ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ﴾ | 73 | 16 |
| سورة الرعد [13] | | |
| ﴿يَمۡحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثۡبِتُۖ وَعِندَهُۥٓ أُمُّ ٱلۡكِتَٰبِ﴾ | 39 | 19-7 |
| سورة النحل [16] | | |
| ﴿إِنَّمَا سُلۡطَٰنُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يَتَوَلَّوۡنَهُۥ وَٱلَّذِينَ هُم بِهِۦ مُشۡرِكُونَ﴾ | 100 | 33 |
| ﴿وَإِذَا بَدَّلۡنَآ ءَايَةٗ مَّكَانَ ءَايَةٖ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ ...﴾ | 101 | 31-20 |
| سورة الإسراء [17] | | |
| ﴿وَبِٱلۡحَقِّ أَنزَلۡنَٰهُ وَبِٱلۡحَقِّ نَزَلَ﴾ | 105 | 30 |
| سورة الحج [22] | | |
| ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ﴾ | 9 | 29 |
| سورة فصلت [41] | | |
| ﴿لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ﴾ | 42 | 29-28 |
| سورة محمد [47] | | |
| ﴿فَقَدۡ جَآءَ أَشۡرَاطُهَا﴾ | 18 | 17 |
| سورة الحديد [57] | | |
| ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ إِلَّا فِي كِتَٰبٖ...﴾ | 22 | 17 |
| سورة المجادلة [58] | | |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيۡتُمُ ٱلرَّسُولَ فَقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَةٗ ...﴾ | 12 | 41 |
| ﴿ءَأَشۡفَقۡتُمۡ أَن تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيۡ نَجۡوَىٰكُمۡ صَدَقَٰتٖ فَإِذۡ لَمۡ تَفۡعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ...﴾ | 13 | 41 |
| سورة الطلاق [65] | | |

| | | |
|---|---|---|
| ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ | 4 | 35 |
| سورة المزمل[73] | | |
| ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ... ﴾ | 4-1 | 41 |
| ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ...﴾ | 20 | 41 |
| سورة الأعلى [87] | | |
| ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۝٦ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ...﴾ | 7-6 | 45 |
| ﴿إِنَّ هَٰذَا لَفِى ٱلصُّحُفِ ٱلْأُولَىٰ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ | 19-18 | 45 |

## فهرس الأحاديث النبوية


| طرف الحديث | الصفحة |
| --- | --- |
| لا وصية لوارث | **38** |

## فهرس الآثار


| طرف الأثر | الراوي | الصفحة |
|---|---|---|
| أتعرف الناسخ من المنسوخ... | أبي عبد الرحمان | 22 |
| أتعرف الناسخ والمنسوخ؟... | علي بن أبي طالب | 22 |
| سئل حذيفة عن شيء فقال:إنما ... | أبي جرير | 22 |
| فسر الحكمة في قوله تعالى: ... | ابن عباس | 5 |
| كنا نقرأ على عهد رسول الله صلى الله ... | أنس بن مالك | 42 |
| لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب ... | عمر | 43 |
| مر بن عباس بقاص يقص فوكزه... | الضحاك بن محازم | 22 |
| مر علي رضي الله عنه بمسجد الكوفة... | أبي البختري | 22 |

## فهرس الأعلام المترجم لها


| الاسم | الصفحة |
|---|---|
| إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران الإسفراييني، أبو إسحاق ت 418. | 12 |
| أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم الأموي المروزي، أبو بكر. | 5 |
| محمد بن بحر الأصفهاني، أبو مسلم ت 254. | 26 |
| محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي، أبو بكر القفال ت 368. | 5 |
| محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري ت 436. | 5 |

# قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريمبرواية حفص عن عاصم.

ثانيا: الكتب.


1. ابن اللحام، المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.تحقيق: د. محمد مظهربقا، (لا.ط؛ مكة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز)
2. ابن حبان، صحيح ابن حبان. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ج:10(ط:1' بيروت:مؤسسة الرسالة، 1408 هـ - 1988 م)
3. ابن حزم الأندلسي،الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم،تحقيق الدكتور عبد الغفار سليمان البنراري (ط:1بيروت:دار الكتب العلمية،1986م)
4. ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ج1(ط:2'لا.م، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، 1423هـ-2002م)
5. أبو الحسين البَصْري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، ج2(ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ)
6. أبو القاسم المقري، الناسخ والمنسوخ.تحقق: زهير الشاويش - محمد كنعان، (ط:1'بيروت:المكتب الإسلامي، 1404 هـ)
7. أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري،الواضح في أصول الفقه،تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي،ج4(ط:1،بيروت،مؤسسة الرسالة،1999)
8. أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس،الناسخ والمنسوخ،(ط1:مصر ،دار السعادة،1902م)

9. أبو حامد الغزالي، المستصفى، (ط:1'لا.م، دار الكتب العلمية، 1413هـ - 1993م)
10. أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،تحقيق هشام سمير البخاري،ج15(لا.ط،الرياض:دار عالم الكتب،2003م)
11. أحمد محمد صديق،النسخ في الشريعة الإسلامية،رسالة ماجستير من قسم الفقه والأصول،منشورة،جامعة الملك عبد العزيز:كلية الشريعة والدراسات الإسلامية،المملكة العربية السعودية،1978/1977م.
12. الإمام الزهري ، الناسخ والمنسوخ،تحقيق د.حاتم صالح الضامن(ط:3 بيروت:مؤسسة الرسالة،1998م).
13. الحافظ أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين،الناسخ والمنسوخ من الحديث ،تحقيق:الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود(ط:1بيروت :دار الكتب العلمية،1992)
14. الحافظ أبي حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين،الناسخ والمنسوخ من الحديث ،تحقيق:الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود(ط:1بيروت :دار الكتب العلمية،1992)
15. الزركشي، البرهان في علوم القرآن. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، ج:2(ط:2'بيروت–لبنان: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه، 1376 هـ - 1957 م)،
16. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحق: الشيخ أحمد عزو، ج1(ط:2'لا.م، دار الكتاب العربي، 1419هـ - 1999م)،

17. الفيروزآبادى، القاموس المحيط (ط:8’ ، بيروت – لبنان، ، مؤسسة الرسالة، 1426 هـ - 2005 م)

18. جلال الدين السيوطي،الإتقان في علوم القرآن.تحقيق:محمد أبو الفضل إبراهيم، ج:3 (لا.ط’لا.م، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1394هـ/ 1974 م)

19. د.عبد الرحمان بن إبراهيم المطرودي(الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الكلية-كلية التربية-جامعة الملك سعود)، انظر:النسخ في القرآن العظيم، (لا.ط’لا.م، مطابع جامعة الملك سعود، 1414هـ/1994م)،

20. سيد الدين الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3(لا.ط’المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، د.ت)

21. صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .ج:2 (لا.ط’بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ت)

22. عبد العظيم الزُّرْقاني، مناهل العرفانفي علوم القرآن، ج2(ط:2’لا.م، مطبعة عيسى البابي الحلبيوشركاه، د.ت)

23. عبد الله بن محمد الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل. تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، (ط:1’ بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ)

24. محمد الجويني المعروف بإمام الحرمين، التلخيص في أصول الفقه، ج2(لا.ط’بيروت، دار البشائر الإسلامية، د.ت)

25. محمد الناصري، النسخ في القرآن الكريم بين المؤيدين والمعارضين، وحدة التكوين والبحث : الفكر الإسلامي وحوار الأديان والحضارات، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، بني ملال

26. محمد بن صالح العثيمين، انظر:الأصول من علم الأصول، (لا.ط' لا.م، دار ابن الجوزي، 1426هـ)،

27. محمد بن عمر بن حسين الرازي،التفسير الكبير،ج20 ،(ط: 3 ،بيروت :دار إحياء التراث العربي،1999 )

28. محمد بن عمر بن حسين الرازي،المحصول في علم الأصول،تحقيق طه جابر الفياض العلواني،ج3(ط:3،بيروت،مؤسسة الرسالة،1997م)

29. محمد محمود ندا، النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين، (ط:1' لا.م، مكتبة الدار العربية للكتاب، ربيع الأول 1417هـ-أغسطس 1996م)

30. مرعي بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى، قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ في القرآن. تحقيق:سامي عطا حسن (لا.ط'الكويت:دار القرآن الكريم،د.ت)

31. مكي بن أبي طالب،الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه،تحقيق الدكتور أحمد حسن فرحات (ط:1 ،جدة:دار المنارة،1985)،

32. -(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج1(لا.ط'لا.م، دار الدعوة، د.ت)،

33. ابن منظور، لسان العرب ، ج3( ط:3'بيروت، دار صادر، 1414 هـ)،

34. علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي،ج:3(لا.ط، لا.م، دار الكتاب الإسلامي، د.ت)،

## فهرس الموضوعات


| الموضوع | رقم الصفحة |
|---|---|
| إهداء..... | |
| شكر و تقدير..... | |
| المقدمة..... | أ |
| ملخص البحث..... | د |
| المبحثالأول:ماهيةالنسخ..... | 5 |
| المطلبالأول :تعريفالنسخوأنواعه..... | 5 |
| الفرعالأول:تعريفالنسخ..... | 5 |
| الفرعالثاني:أنوعالنسخباعتبارالكليةوالجزئية..... | 8 |
| المطلبالثاني:أهميةالنسخوشروطه..... | 9 |
| الفرعالأول:أهميةالنسخ..... | 9 |

الفرعالثاني: شروطالنسخ ..... 10
المطلبالثالث: مصطلحاتمقاربةللنسخ. ..... 11
الفرعالأول: الفرقبينالنسخوالتخصيص. ..... 12
الفرعالثاني: الفرقبينالنسخوالاستثناء. ..... 15
الفرعالثالث: الفرقبينالنسخوالبداءة: ..... 16
الفرعالرابع: الفرقبينالنسخوالشرط: ..... 17
المبحثالثاني: أدلةثبوتالنسخوشبهاالمنكرينوالردعليها. ..... 19
المطلبالأول: أدلةمشروعيةالنسخعندجمهورالعلماء. ..... 19
الفرعالأول: أدلةالنسخمنالقرآنالكريم: ..... 19
الفرعالثاني: أدلةالنسخمنالسنةومنآثارالصحابةعليهمالرضوان. ..... 22
الفرعالثالث: دليلالنسخمنإجماعالصحابةوالأمةالإسلامية. ..... 23
الفرعالرابع: الأدلةمنالمعقولللإثباتالنسخ. ..... 23
المطلبالثاني: شبهاالمنكرينللنسخواستدلالاتهموالردعليها. ..... 26
المبحثالثالث: تطبيقاتلوجوهالنسخفيالقرآنالكريم ..... 38
المطلبالأول: نسخالحكموبقاءالتلاوة. ..... 38
المطلبالثاني: نسخاللفظوبقاءالحكم ..... 43
المطلبالثالث: نسخاللفظوالحكممعا ..... 45

الخاتمة ..... 47
فهرسالآياتالقرآنية ..... 50
فهرسالأحاديثالنبوية ..... 53
فهرسالآثار ..... 55
فهرسالأعلامالمترجملها ..... 56
قائمةالمصادروالمراجع ..... 58
فهرس الموضوعات..... 62